الأنهار الدولية

وضوابط استغلال مواردها المشتركة

إعداد
هشام محمد أحمد عبد السلام الشافعي

- **مقدمة:**

يثير الاستغلال المشترك للموارد المائية للأنهار الدولية مشاكل قانونية عديدة، وقد أدى التوسع في استخدام الموارد المائية للأنهار الدولية إلى تعارض مصالح الدول الواقعة على حوض النهر الدولي الواحد، مما نجم عنه تزايد الحاجة إلى وضع تنظيم اتفاقي يقيم التوازن ويحقق العدالة الموضوعية بين الدول المختلفة وقد تم ترجمة ذلك في صورة إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، وأنشأت تلك الاتفاقيات لجاناً مشتركة لمتابعة تنفيذ ما ورد بها من بنود متعلقة باستغلال مياه النهر الدولي والذي أبرمت بشأنه الاتفاقيات.

وسوف نستعرض في هذا البحث التعريف اللغوي والاصطلاحي للنهر الدولي ثم نستعرض تصنيفات الأنهار في المبحث الأول، ثم نعقبه بمصادر القانون الدولي للأنهار وجهود لجان الأمم المتحدة في تطوير قواعد هذا القانون، ثم نختتم هذا الفصل بضوابط استغلال الموارد المائية للأنهار الدولية في المبحث الثالث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول ⇐ تعريف النهر الدولي وبيان أنواعه.

المبحث الثاني ⇐ مصادر القانون الدولي للأنهار.

المبحث الثالث ⇐ الأسس الضابطة لاستغلال الموارد المائية للنهر الدولي.

المبحث الأول

تعريف النهر الدولي وبيان أنواعه

تمهيد:

تعد الأنهار بمثابة المورد الرئيسي للمياه على سطح الأرض وهي تمثل مجالاً واسعاً للبحث والدراسة في كافة النواحي الاقتصادية والسياسية، والقانونية والجيولوجية وغيرها، وقديماً كانت الدول تمارس حقوقها على الأنهار الجارية في إقليمها دون أسس أو قواعد تراعي من خلالها حقوق باقي الدول الأخرى المستفيدة من النهر، ولكن نظراً للتقدم الحضاري والصناعي والزيادة المطردة في عدد الشركات، ازدادت أهمية الأنهار وظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط لاستغلال الموارد المائية للأنهار الدولية وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية.

وسوف نستعرض هذا المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول** ⇚ التعريف اللغوي والاصطلاحي للنهر.
- **المطلب الثاني** ⇚ التعريف التقليدي للنهر الدولي.
- **المطلب الثالث** ⇚ التعريف الحديث للنهر الدولي.
- **المطلب الرابع** ⇚ تصنيفات الأنهار.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للنهر

النهر بسكون الهاء وفتحها واحد من الأنهار، وفي التنزيل ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾[١]، وقد يعبر بالواحد عن الجمع، ونهر الماء يجري في الأرض، والنهر أيضا هو الماء العذب، والماء العذب هو ما قلت نسبة الأملاح الذائبة فيه بحيث يصبح سائغاً في الذوق من ناحية ملوحته وجمع نهر أنهر وأنهار.[٢]

كما يعرف النهر بأنه مجرى المياه العذبة، أو هو الماء العذب الغزير في حالة الجريان سواء نتجت هذه المياه بفعل الثلوج الذائبة أو بفعل سقوط الأمطار، أو كان مصدرها العيون والينابيع، ويمكن القول أن المقصود بالنهر عند اللغويين هو الماء العذب الذي يستمد من المنابع الطبيعية المسيلات أو الأودية.[٣]

ويلاحظ أن علماء اللغة العربية قد ذهبوا إلى استغراق لفظ الأنهار داخل اصطلاح البحار في مفهومه الرحب، واستندوا في ذلك إلى تضمين القرآن الكريم لفظ البحر في صيغة المثنى في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً وَحِجْراً مَحْجُوراً ﴾[٤].

ولا يكاد يختلف هذا المعنى اللغوي للنهر عن معناه الاصطلاحي حيث عرفه الفقه – أيضًا – بأنه المجرى المائي الذي يقع بكامله في إقليم دولة واحدة، أو قد يقع في أقاليم أكثر من دولة. وقد أطلق الفقه الدولي قديمًا وصف "النهر الدولي" على الأنهار التي تفصل بين أو تخترق إقليم دولتين أو أكثر[٥].

استنادًا إلى ذلك ميز الفقه الدولي بين بين نوعين من الأنهار: الأنهار الوطنية من جهة، والأنهار الدولية من جهة أخرى، والمقصود بالنهر الوطني هو ذلك النهر الذي يجري من منبعه إلى مصبه في إقليم دولة واحدة، ومن الواضح أن النهر الوطني لا يثير مشكلة قانونية دولية من أي نوع نظرًا لخضوعه في كل ما يتعلق بتنظيم شئونه واستخداماته المختلفة للقانون الوطني، أما النهر

---

[١] سورة القمر الآية ٥٤

[٢] راجع في ذلك مختار الصحاح، دار المنار صـ ٣٠٨، انظر أيضا المعجم الوسيط الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعه ١٩٦٨ باب النون صـ ٩٦٦ ويقال أيضا نهر نهراً أي سال بقوة، والحفار بلغ الماء حفراً، ويقال حفر بئراً حتى نهر، وقيل نهر الشئ نهراً أي كثر وغزر فهو نصير

[٣] راجع د/ هالة أحمد الرشيدي (الحقوق المكتسبة في القانون الدولي دراسة نظرية مع التطبيق على حقوق مصر في مياه النيل) دار النهضة العربية بالقاهرة طبعه ٢٠١٤، صـ ٢٠٣

[٤] سورة الفرقان الآية ٢٣

[٥] راجع د/ حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام القسم الأول: أشخاص القانون الدولي، القاهرة، مكتبة الآداب، ٢٠٠٨ ص١١٨

الدولي؛ فيقصد به النهر الذي يمر في أقاليم أكثر من دولة واحدة، حتى ولو كان اتصاله بإقليم دولة أخرى عن طريق رافد واحد من روافد متعددة وسواء كان هذا الرافد رافدًا إنمائيًا أم رافدًا موزعًا، فالنهر الدولي – وكما سيبين بالتفصيل لاحقًا – هو نظام مائي Water System يتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تكون فيما بينها حوضًا طبيعيًا واحدًا. ويدخل في نطاق هذا الحوض أيضًا المياه الجوفية التي قد تكون متصلة بالنهر أو أحد روافده، وقد ينتهي هذا الحوض في بحيرة داخلية في دولة المصب وقد يصب هذا النهرب في أحد البحار، كما هو الحال مثلًا بالنسبة لنهر النيل، وقد يصب في أحد المحيطات كما هو الحال مثلاً بالنسبة إلى نهر السنغال[١].

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ الأنهار الدولية قد ورد للمرة الأولى في معاهدة باريس للسلام الموقعة في مايو ١٨١٤، عندما أشارت إلى الحاجة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة بسبب اتساع النشاط التجاري وتنامي حجمه بين الدول، وتعد فرنسا من أولى الدول التي دعت إلى وجوب تقرير حرية الملاحة في الأنهار الدولية، وطبقت ذلك من جانبها على نهري (المزر والأسكو) عام ١٧٩٢[٢].

ويبلغ عدد الأنهار الدولية في الوقت الحاضر حوالي ٢١٥ نهرًا خاضعة لقواعد القانون الدولي، أما باقي الأنهار الأخرى فهي ليست مجالاً لاهتمام القانون الدولي لكونها أنهارًا وطنية[٣].

---

[١] د/ هالة أحمد الرشيدي ، سبق ذكره، صـ ٢٠٤.

[٢] راجع F.J. Berber Rivers in international law, London: Stevens and Sons Limited, 1959. pp. 5 – 9

[٣] راجع د/ علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥، صـ ٢٥

المطلب الثاني

التعريف التقليدي للنهر الدولي

مر تعريف النهر الدولي بمراحل عديدة بدءاً من المفهوم التقليدي للنهر الدولي، مرورًا بمفهوم حوض الصرف الدولي، إلى فكرة شبكة المياه الدولية، والنهر الدولي وفقًا للاتجاه التقليدي هو النهر الذي يشق مجراه بين دولتين متجاورتين أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة، بينما النهر الوطني لا يتجاوز حدود دولة واحدة ويخضع تمامًا لسيادة الدولة ويتضح مما تقدم قيام الاتجاه التقليدي لمفهوم الأنهار الدولية على عنصر سياسي[١].

بالإضافة إلى هذا العنصر السياسي في مفهوم النهر الدولي هناك عنصر ثاني لا غنى عنه وهو صلاحية النهر للملاحة، وذلك نظرًا لأن تلك الصلاحية هي التي جعلت من تلك الأنهار محطًا لأنظار الدول منذ زمن بعيد، حيث اكتشفت الدول أن الملاحة النهرية ذات فائدة اقتصادية تتمثل في نقل الأشخاص والبضائع والأسلحة وقد استفادت صربيا كثيرًا عام ١٩٩٢ ــ ١٩٩٥ أثناء الحرب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة من نهر الدانوب حيث استخدمته في تهريب الأسلحة القادمة من روسيا خلافًا لقرارات مجلس الأمن القاضية بفرض حصار بحري وجوي وبري على صربيا بسبب عدوانها على البوسنة والهرسك. وكانت سفن المراقبة الدولية التابعة للأمم المتحدة تراقب بحر الأدرياتيك والبحر الأبيض المتوسط، ولم يكن هناك منفذًا لتهريب الأسلحة وخرق قرارات مجلس الأمن سوى عن طريق نهر الدانوب[٢].

وفكرة حرية الملاحة تنطوي على أمرين مختلفين يتمثل أولهما في إعطاء حق مستاو في حرية الملاحة للدول الساحلية فقط أي المطلة على النهر الدولي، ويتمثل الأمر الثاني في تدويل الأنهار بحيث تصبح مفتوحة للملاحة أمام كافة الدول ولكن الاتفاقيات القديمة في مهد العلاقات الدولية كانت تقصر حق الملاحة والمعاملة المتساوية على الدول المطلة على النهر وحدها ولكن تغير الوضع عام ١٨١٥ في مؤتمر فيينا على النحو الذي سنقوم بسرده لاحقًا في تلك الدراسة[٣].

---

[١] لمزيد من التفاصيل راجع د/ طلال جاسم حمادلي، النظام القانوني للانتفاع بمياه الأنهار الولية في غير لشئون الملاحة النهرية والواضع القانوني لنهري دجلة والفرات، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، صـ ٢٨.

[٢] راجع د/ علي إبراهيم، مرجع سابق، صـ ١٥-١٦.

[٣] راجع مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية ودراسة تطبيقية على نهر النيل ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، صـ ١٤.

ولهذا لعبت الأنهار الدولية – ومازالت – دورًا مهما في توثيق الصلات والروابط بين الشعوب، شأنها في ذلك شأن البحار، بل كانت أسبق نظرًا لسهولة استعمالها وقلة مخاطرها قياسًا بالبحار والمحيطات، الأمر الذي جعل معظم الدول تنادي بحرية الملاحة في الأنهار الدولية منذ أمد بعيد.

وقد جاءت أحكام القضاء الدولي في هذا الصدد مؤكدة على هذا المعنى حيث أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على مسألة تدويل الأنهار الدولية في الحكم الصادر عنها في قضية "نهر الأودر" ١٠ سبتمبر ١٩٢٩ والذي ورد فيه "يرتبط التدويل بشرطين اثنين فيجب أولاً/ أن يكون مجرى الماء صالحاً للملاحة، ثانياً:- يجب أن يستخدم بصورة طبيعية كمنفذ إلى البحر لأكثر من دولة"[١].

وقد جرى العرف الدولي منذ زمن بعيد على تحديد سيادة الدول المتقابلة على النهر الدولي بأنها تمتد إلى منتصف النهر، (أي خط الوسط أو المنتصف) إذا كان النهر غير صالح للملاحة، بينما تمتد السيادة إلى المجرى الرئيسي فقط إذا كان النهر صالحاً للملاحة حتى ولو لم يتطابق "خط التالويج" وهي كلمة ألمانية تعنى قسمة النهر عند النقطة التي يكون فيها صالحاً للملاحة بغض النظر عن البعد أو القرب من الشاطئ، أي عند أعمق نقطة في المجرى الصالح للملاحة[٢].

وبديهي والحال كذلك أن تكون مسألة الملاحة في الأنهار الدولية من أولى المسائل التي عني بها القانون الدولي العام، واهتم بأن توضع لها قواعد تكفل تيسير هذه الملاحة بين مختلف الدول، سواء تلك التي يقع جزء من النهر في أقاليمها أو الدول الأخرى غير النهرية، دون الإخلال بحقوق الدول صاحبه الإقليم الذي يجري في النصر.

ومنذ إقرار لائحة الملاحة في الأنهار الأوروبية في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥، بدأ مبدأ حرية الملاحة للدول الأجنبية على النهر يظهر إلى الوجود نظرياً، فقد عرف مؤتمر فيينا في وثيقته الختامية الأنهار الدولية بأنها (تلك الأنصار التي تصلح مجاريها للملاحة، والتي تخترق في جريانها عدة دول) ويلاحظ من التعريف السابق أن مؤتمر فيينا قد فرق بين النهر الدولي والنهر الوطني وفقاً للوظيفة الاقتصادية لذلك النهر كما وضع المؤتمر نظاماً خاصاً للاستخدام المشترك لمياه النهر وفقاً لما جاء بنص المادة ١٠٨ والتي نصت على "الدول التي يفصلها أو يعبرها نهر ملاحي واحد، نلتزم بتنظيم اتفاقي مشترك حول ما يتعلق بالملاحة في هذا النهر "وكذلك المادة ١٠٩ والتي نصت على "أن الملاحة في مثل هذه الأنهار ذات الأهمية الدولية تكون حرة بشكل كامل، منذ النقطة التي

---

[١] د/ سليم حداد: مشكلة المياه في الشرق الأوسط، الجزء الثاني، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث، الجامعة اللبنانية. ٤- ٢٠، صـ ٤٠

[٢] د/ على إبراهيم - مرجع سابق - صـ ٢

تصبح فيها صالحة للملاحة وحتى مصبها أولا يمكن منعها – أي الملاحة النهرية – تحت صفة التجار، عن أحد"[١].

ويلاحظ في هذا الشأن أنه على الرغم من التطور الذي جاء به مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥، إلا أن مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لم يدخل حيز التنفيذ عملاً إلا في عام ١٨٥٦ عند إبرام معاهدة باريس والتي تقرر فيها فتح نهر الدانوب للملاحة الدولية بأوسع معانيها، وكان ذلك بسبب انه عند تطبيق الأحكام الواردة باللائحة الخاصة بمؤتمر فيينا عادت الدول وفسرتها تفسيراً ضيقاً، فاعتبرت أن المقصود بها سفن الدول الواقع في إقليمها النهر دون غيرها.[٢]

وقد أبرمت عدد اتفاقيات دولية في مدد متقاربة خاصة ببعض الأنهار الأوروبية الكبرى كنهر الألب، ونهر الراين وغيرها، ولاحقاً أخذت بهذا المبدأ بعض بلدان أمريكا الجنوبية، فقد تمردت البرازيل والأرجنتين عام ١٨٦٦ فتح نهري الأمازون، ولابلاتا للملاحة الدولية، وتقرر مثل ذلك في مؤتمر برلين عام ١٨٦٩ بالنسبة لنهري الكونغو والنيجر في أفريقيا وبذلك أصبح مبدأ حرية الملاحة في الأنصار الدولية سالفة الذكر أمرا واقعياً عقب إبرام تلك الاتفاقيات، واتجه هذا المبدأ نحو الاستقرار كقاعدة قانونية دولية عامة.[٣]

ويتضح مما تقدم أن الاهتمام الدولي بتنظيم الملاحة النهرية على الصعيد الدولي لم يبدأ إلا في وقت حديث نسبياً فهو يرجع لأواخر القرن التاسع عشر، لكن هذا الاهتمام لم ينته إلى وضع نظام عام ثابت لها إلا بعد الحرب العالمية الأولى حين سعت الدول الكبرى آنذاك لتدعيم مبدأ حرية الملاحة المذكورة بأحكام جديدة، فأفردت للملاحة النهرية فصلاً خاصاً في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ (المواد ٣٢٧- ٢٦٢) والتي قررت فيه اعتبار كلاً من انهار الراين والدانوب والألب والأودر والتيمنير وفروع تلك الأنهار القابلة للملاحة، حرة الملاحة بالنسبة لسفن جميع الدول ويستوي في ذلك سفن الدولة صاحبة النهر، وسفن غيرها من الدول سواء من حيث حق المرور فيها أو من حيث المعاملة.[٤]

وتماشياً مع هذه النظرة للملاحة النهرية فقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأفضلية الاستخدامات الملاحية للنهر الدولي على سائر الاستخدامات الأخرى حال كون النهر صالحاً للملاحة، ومن ابرز تلك الاتفاقيات، اتفاقية برشلونة للمواصلات والنقل المبرمة في ٢٠ أبريل عام ١٩٢١ والتي أضفت تطوراً كبيراً في التعريف بالنهر الدولي بأن عرفته بأنه "الطرق المائية ذات المنفعة الدولية" وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على (تعتبر طرقاً مائية ملاحية

---

[١] د/ صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي (المفهوم والواقع في بعض أنصار المشرق العربي) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، صـ ١٠٥

[٢] المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

[٣] طلال جاسم حمادي الدليمي، مرجع سابق، صـ ٢٤.

[٤] د/ ممدوح القاضي، استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، القاهرة دار الكتب العلمية، ١٩٦٧، صـ ٢٥

ذات منفعة دولية، كل الأجزاء من الممر المائي الصالحة للملاحة من وإلى البحر العام، والتي تعبر في جريانها دولاً مختلفة".[١]

(*) ويمكن عرض مجمل ما ورد بالاتفاقية المذكورة من أحكام فيما يلي:

(١) مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة النهرية الدولية، هي التي تفصل بين دول مختلفة أو تجري فيها.

(٢) مجاري المياه الوطنية التي تعتبر ذات أهمية دولية يمكن الملاحة فيها بمقتضى قرارات فردية من الدول التي تجري فيها أو بمقتضى اتفاق دولي تقرب الدولة صاحبة النهر، بمعنى انه تخضع الأنهار الوطنية في تنظيم وإدارة الملاحة فيها لسلطان الدولة التي يقع النهر في إقليمها.

(٣) مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية تمثل فيها دول آخري غير الدول صاحبة المجرى.

ويتضح مما سلف انه بإبرام اتفاقية برشلونة سالفة الذكر فإنه تكون المجاري المائية الدولية قد فتحت أمام الملاحة الحرة لجميع الدول الموقعة عليها، وذلك بموجب المادتين الثالثة والعاشرة من الاتفاقية واللتان تحظران على الدول الأطراف بالقيام بأي أعمال من شأنها عرقلة الملاحة في المجاري المعنية، وتعد اتفاقية برشلونة بداية مرحلة مهمة في تطور القانون الدولي للأنهار وذلك للأسباب التالية:[٢]

- إعلانها تدويل جميع الأنهار المشتركة، دون الحاجة إلى الرجوع إلى اتفاق خاص بالتدويل.
- إطلاقها لمصطلح الطرق المائية ذات المنفعة الدولية عوضاً عن تعبير الأنهار الدولية والذي كان شائع الاستخدام على نطاق واسع من قبل ذلك.
- تأكيدها على الفكرة التقليدية للملاحة النهرية الدولية، وأن هذه الملاحة هي العنصر الأساسي في استخدامات النهر مقارنة بباقي الاستخدامات الأخرى.

والواقع انه يمكن القول انه إن كان طبيعياً حتى ذلك الحين أن الاستخدامات الملاحية للأنهار الدولية لم تثير الكثير من الخلافات بين الدول طالما كان من الممكن تأمين المرور عبر تلك الأنهار، ويرجع هذا الاتجاه إلى حقيقة مؤداها أن المجاري المائية الصالحة للملاحة النهرية الدولية محدودة العدد إذا ما قورنت بغيرها من الأنهار الغير صالحة للملاحة النهرية الدولية، وكذا إذا ما قورنت بالأنهار الوطنية.[٣]

---

[١] د/ طلال جاسم حمادي الدليمي، مرجع سابق، صـ ٢٦

[٢] راجع د/ سليم حداد، مرجع سبق ذكره صـ ٤٠

[٣] راجع د/ هالة أحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره صـ ٢١١

وإن شئنا أن نلخص التوجه الدولي الحديث فيما يتعلق بالاستغلال المشترك للموارد المائية للأنهار الدولية فأنه يتعين على كل دولة نهرية الامتناع عن إتيان الأفعال الآتية:-

- أن تقوم بتغيير طبيعة المنطقة التي يعبر فيها النهر حدودها إلى إقليم دولة مجاورة إلا بموافقة هذه الدولة متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر مادي جسيم بتلك الدولة أو الدول الأخرى المطلة على مجرى النهر.
- أن تغير من طبيعة المياه تغيراً من شأنه إحداث ضرر جسيم بغيرها من الدول التي يجرى النهر بإقليمها.
- القيام بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى فيضان النهر في إقليم دولة آخري.
- أن تصرف أو تحجز من ماء النهر قدراً يتسبب عنه هبوط المستوى الطبيعي لمجرى الماء في الدول المجاورة.
- أن تقوم بأي عمل يؤدي إلى تعطيل الملاحة في مجرى النهر الدولي.

وإزاء ذلك برزت حاجة المجتمع الدولي إلى تطوير قواعد وأحكام تنظم استخدامات الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية، والتي ترتب بدورها المسئولية الدولية عن عدم الالتزام بتلك الأحكام وتحديد نطاق ومدى هذه المسئولية، وذلك في ظل ما يشهده المجتمع الدولي في العصر الحديث من ندره موارد المياه العذبة، مما أضحت معه الموارد المائية ذات الطابع الدولي من أهم المجالات التي تشهد تجاذباً في العلاقات الدولية.[1]

[1] إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة، مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مصر القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨ صـ ١٨

المطلب الثالث

التعريف الحديث للنهر الدولي

يميل الاتجاه الحديث في الفقه وكذلك في أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى التخلي عن المفهوم التقليدي للنهر الدولي والأخذ بمفهوم جديد يعتمد على ما يسمى حوض النهر الدولي (حوض الصرف الدولي) International Drainage Baisn أو شبكة المياه الدولية Water Network System International كمورد طبيعي مشترك. [١]

وقد اتجه بعض فقهاء القانون نحو توسيع مفهوم النهر الدولي ليضم ويشمل الحوض المائي للنهر الدولي كما فعل د/حامد سلطان إذ أشار إلى أن الفقه الدولي استقر على الوحدة الجغرافية الطبيعية المكونة لمجراه، والتي لها أثرها على المياه من حيث الكم والكيف والتي تتحكم في جريان هذه المياه وتحدد اتجاهاتها. [٢]

وسوف نستعرض الاتجاه الحديث لمفهوم النهر الدولي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : فكرة حوض الصرف الدولي.

الفرع الثاني : مفهوم شبكة المياه الدولية.

---

[١] د/ هالة أحمد الرشيدي، مرجع سابق، صـ ٢١٤.

[٢] راجع عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، حوض نهر النيل دراسة قانونية ، الندوة الدولي لحوض النيل، معهد الدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة، مارس ١٩٨٧، صـ ٣٥٨:٢٦٠.

الفرع الأول

فكرة حوض الصرف الدولي

International Drainage Baisn

تبنت مفهوم حوض الصرف الدولي رابطة القانون الدولي International Law Association في الدورة المنعقدة في هلنسكي سنة ١٩٦٦ والتي اعتمدت فيها ما يعرف بقواعد هلسنكي بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية Helsinki Rules والتي نصت المادة الثانية منها على أن **" حوض الصرف الدولي يعني مساحة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر وتحد بواسطة روافد مائية تكون مستجمعًا للمياه، شاملة المياه السطحية والجوفية على حد سواء، وتصب في مجرى مشترك"**[١].

ويحسب لهذا المفهوم اعتباره للنهر كوحدة اقتصادية واحدة تقتضي توزيع المياه توزيعًا عادلًا بين دول الحوض وتفرض على هذه الدول التزامًا بالتعاون والتشاور المسبق على المشروعات المراد تنفيذها للحفاظ على مياه النهر، بالإضافة لاشتمال التعريف للمياه الجوفية وامتداده إلى المجرى الرئيسي للنهر وجميع روافده سواء كانت إنمائية أو موزعة، ويمكن اعتبار النهر دوليًا لمجرد كون رافد واحد منه دوليًا، كما قد يشمل الحوض الواحد أكثر من نهر[٢].

إلا أنه يعيب فكرة حوض الصرف الدولي ضيق الطابع الجغرافي له والذي يتمثل في التزام جميع دول الحوض باستخدام حصتها من المياه في الإطار الجغرافي للحوض دون إمكانية نقل المياه واستخدامها خارجه لتحقيق إلى خطط للتنمية، وهذا يتعارض مع إمكانيات التقدم ونقل المياه إلى أماكن بعيدة ، لذلك لم تأخذ لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بهذه الفكرة عند إعدادها مشروعها حول **"قانون استعمال المياه في غير شئون الملاحة"** وفصلت عليها فكرة أخرى عي فكرة شبكة المياه الدولية كمورد مشترك للدول[٣].

---

[١] د/ إيمان فريد الديب، مرجع سابق، صـ ٢١.

[٢] د/ جابر فهمي عمران، "المجاري المائية الدولية الأنهار والقنوات في إطار القانون الدولي العام" ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٨، صـ٢٠٤.

[٣] د/ علي إبراهيم، مرجع سابق، صـ ٢٧، هامش رقم (١).

الفرع الثاني

مفهوم شبكة المياه الدولية

International Water Network System

ويعرف النهر الدولي طبقًا لمفهوم شبكة المجرى المائي الدولي بأنه **"شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة وتقع أجزاؤه في دول مختلفة"**.[١]

وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة العام ١٩٧٧ والمتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية في غير أغراض الملاحة في المادة الثانية منها بهذا المفهوم والذي يعد بمثابة طفرة متقدمة في القانون الدولي المعاصر، فقد تفادى هذا المفهوم النطاق الجغرافي الضيق لفكرة حوض الصرف الدولي والذي يتعارض مع وسائل التقنية الحديثة ولا يسمح بتحقيق الاستخدام الأمثل لمياه النهر الدولي وذلك باعتماده – أي هذا المفهوم الجديد – على التعريف الهيدرولوجي للمياه فأصبح يشمل المجرى الرئيسي للنهر وكل ما يتصل به ويشكل معه كلاً واحدًا، سواء كان ذلك بحيرات طبيعية أو صناعية، قنوات طبيعية أو صناعية، وكذا خزانات المياه والمسطحات الجليدية، فضلاً عن أي مياه قد تكون تسربت إلى باطن الأرض ثم عاودت الظهور مرة أخرى في المجرى.[٢]

وقد لاقى مفهوم الشبكة المائية الدولية تأييد الغالبية العظمى من الدول في مناقشات لجنة القانون الدولي عند إعدادها مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية في غير أغراض الملاحة لسنة ١٩٩٧، بينما تمسكت مصر بمفهوم حوض الصرف الدولي.[٣]

وبصورة أكثر تحديدًا ، يعرف النهر الدولي طبقًا لهذا التطور الجديد بأنه**" شبكة تتألف من عناصر هيدروجرافية مثل الأنهار والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها كلاً متكملاً ومن ثم فإن أي استخدام للمياه في جزء من هذه الشبكة يمكن أن يؤثر على المياه في الأجزاء الأخرى من النهر "**.[٤]

---

[١] وفي هذا السياق قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية نهر الأودر أن للدول النهرية مصلحة جماعية طبيعية طبيعية ، وبالتالي حقاً قانونيًا مشتركًا في الاستخدام العادل لمياه الأنهار الدولية من جانب الدول المتقابلة أو المتجاورة، ويحتم ذلك مساواة كل الدول النهرية في استخدام مجرى النهر واستبعاد آية ميزة تفضيلية لصالح آية دولة بالنسبة للدول الأخرى. راجع: CPJI, Ser. A, No.23, 1929. P.27

[٢] راجع وثيقة الأمم المتحدة A1491 10, P.167

[٣] د/ إيمان فريد الديب، مرجع سابق، صـ ٢٣.

[٤] منصور العادي، مرجع سبق ذكره، صـ ٣-٤.

وتشير بعض الكتابات إلى أن هذا المفهوم ليس جديدًا تمامًا وإنما كانت له بعض الآثار السابقة في بعض الحالات نذكر منها معاهدة فرساي عام ١٩١٩ والتي أشارت في المادة ٣٣١ منها إلى أنه تعد أنهارًا دولية جميع الأجزاء الصالحة للملاحة من هذه الشبكات النهرية بجانب القنوات الجانبية وكذا القنوات التي شقت إما لمضاعفة الأقسام الصالحة للملاحة بشكل طبيعي من الشبكات النهرية المحدودة، أو لتحسين هذه الأقسام، أو الوصل قسمين صالحين للملاحة بشكل طبيعي من النهر ذاته. [١]

كما أشارت إلى المفهوم المذكور في اتفاقية مياه نهر الهندوسا بين الهند وباكستان في ديباجتها، وأخذت به أيضًا بعض المنظمات الدولية واللجان الإقليمية في أعمالها المتعلقة باستخدام مياه المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة نذكر منها القرار الذي اتخذته رابطة المحامين للبلدان الأمريكية في المؤتمر العاشر في وينس أيرس في ١٩ نوفمبر ١٩٧٥ والذي أشارت فيه إلى أن المبادئ التي يتضمنها القرار تنطبق على جميع المجاري المائية أو شبكات مياه الأنهار أو البحيرات. [٢]

ومن جميع ما تقم يتضح لنا جليًا أن مفهوم شبكة المجاري المائية الدولية International Water Courses هو الأفضل للتعبير عنا لأنهار الدولية، فضلاً عن أن ذلك المفهوم قد تفادى النقد الجوهري الموجه إلى فكرة حوض الصرف الدولي وتجعل من الإمكان الاستفادة من مياه الشبكة في أي مكان وليس ضمن نطاق جغرافي محدد، كما أنه يعد من أفضل المفاهيم المحققة للاستخدام الأمثل للمياه، التي تحقق أفضل صور التوزيع والتعاون بين دول النهر الواحد. [٣]

[١] إيمان فريد الديب، مرجع سبق ذكره، صـ ٢٤.
[٢] علي إبراهيم، مرجع سابق، صـ ٣١ : ٣٥.
[٣] طلال جاسم حمادي، مرجع سابق، صـ ٣٥.

المطلب الرابع

تصنيفات الأنهار[1]

يمكن تصنيف الأنهار بوجه عام إلى عدة أنواع، وفقًا لمعايير ثلاثة على الأقل: المعيار الأول، ويتعلق بالتكييف القانوني والوضع الجغرافي للنهر. المعيار الثاني، ويتعلق بمدى صلاحية النهر للملاحة من عدمه. وأما المعيار الثالث، فيتعلق بطبيعة جريان النهر. وذلك على النحو التالي:

أولاً: تصنيف الأنهار من حيث تكييفها القانوني ووضعها الجغرافي:

تصنف الأنهار، من حيث تكييفها القانوني وموقعها الجغرافي إلى نوعين، هما:

١. **الأنهار الوطنية National Rivers:** وهي أنهار تقع بأكملها من منبعها إلى مصبها في إقليم دولة واحدة. ويطلق على هذا النوع من الأنهار كذلك، لفظ أنهار محلية Local Rivers . ومن أمثلتها بعض أنهار فرنسا ؛ كنهر السين Seine، ونهر اللوار Loire، ونهر الجارون Garonne؛ وبعض أنهار إيطاليا كنهر التيبر Tiber، ونهر التايميز في بريطانيا، ،النهر الليطاني في لبنان ، وبعض أنهار الصومال.

وتخضع هذه الأنهار لسيادة الدولة التي تقع في إقليمها فقط باعتبارها أحد مشتملات هذا الإقليم. فلا تجبر هذه الدولة على السماح لسفن الدول الأخرى بالمرور إلا برضاها وبموجب اتفاق مع الدول المعنية. ويكون ذلك ممكن غالبًا في حالة كون هذه الأنهار الوطنية تتمتع بأهمية دولية خاصة، كم لو كان النهر ينبع داخل حدود دولة واحدة، لكنه يصب في بحر عام لا اتصال لهذه الدولة به. فمثل هذا النهر، إذا كان صالحًا للملاحة بأكمله قد يكون له أهمية دولية، لأنه يمكن أن يسهل للدولة المجاورة اتصال سفنها بالبحر عن طريقه، كما يسهل لسفن الدول الأخرى الاتصال بإقليم هذه الدولة وبقية أجزاء إقليم الدولة صاحبة النهر.

٢. **الأنهار الدولية International Rivers:** وهي الأنهار التي يقع مجراها الرئيسي أو أي من روافدها في أقاليم دولتين أو أكثر أو التي يفصل مجراها بين حدود إقليم دولتين أو أكثر. ولا شك في أن لكل دولة حقوقًا على الجزء من النهر الداخل في حدودها، وخاصة تلك الحقوق غير المؤثرة بدرجة ملحوظة على حقوق الدول الأخرى المنتمية إلى ذات حوض النهر. ومن أمثلة هذا النوع من الأنهار: نهر النيل، نهرا دجلة والفرات، نهر الدانوب، نهر الأمازون، نهر الكونغو.

على أن تكييف الصفة القانونية للأنهار، من حيث كونها أنهارًا وطنية أو أنهارا دولية، قد يختلف من فترة زمنية إلى فترة أخرى، وذلك بحسب من تكون له السيطرة على الإقليم الذي يمر به النهر، وبالتطبيق لأحكام نظرية الاستخلاف أو التوارث الدولي، فنهرا دجلة والفرات – مثلاً – كانا

[1] د. هالة أحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، صـ ٢١٩ : ٢٢٤.

نهرين وطنيين أيام الدولة العثمانية، لكنهما صارا نهرين دوليين مع قيام تركيا الحالية، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وفي أعقاب إبرام معاهدة لوزان في عام ١٩٢٣، والتي تخلت تركيا بموجبها عن ولاياتها العربية، ومنها سوريا والعراق.

ثانيًا: تصنيف الأنهار من حيث مدى صلاحيتها للملاحة الدولية:

تصنف الأنهار، وفقًا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع، هي:

١. **الأنهار الصالحة للملاحة Navigable Rivers:** وهي الأنهار التي تصلح للملاحة الدولية ذات الطابع التجاري. وقد تفصل هذه الأنهار بين أقاليم دولتين أو أكثر أو قد تجتاز هذه الأقاليم. ولكل دولة يمر النهر في إقليمها أو يفصل بينه وبين إقليم أو أقاليم دولة أو دول أخرى، الحق في وضع القواعد الخاصة بتنظيم استخدام الجزء الذي يقع في أراضيها حصرًا، أو تتعاون في ذلك مع باقي الدول الأخرى النهرية. وقد استقر كل من الفقه والعمل الدوليين على مبدأ حرية الملاحة لجميع الدول، تسهيلاً لحركة التنقلات والمواصلات بين أعضاء الجماعة الدولية.
٢. **الأنهار غير الملاحية Non-**Navigable Rivers: وهي الأنهار التي لا تصلح للملاحة الدولية، سواء بسبب الطبيعة الجغرافية غير المناسبة كوجود شلالات مثلاً ، كما هو الحال بالنسبة إلى نهر النيل قبل دخوله الأراضي المصرية وحتى نهاية بحيرة ناصر أمام السد العالي، أو بسبب انخفاض مناسيب المياه في هذه الأنهار. وعادة ما تكون هذه الأنهار أنهارًا وطنية، وفقًا للمعيار الجغرافي.
٣. **الأنهار ذات الطبيعة المختلطة:** وهي الأنهار التي تصلح للملاحة الداخلية في بعض أجزائها لكنها لا تصلح للملاحة الدولية التجارية، مثل نهر النيل في مصر.

ثالثًا: تصنيف الأنهار بحسب طبيعة جريانها:

تصنف الأنهار، وفقًا لهذا المعيار المتقدم إلى ما يلي:

١. **الأنهار الدولي الحدودية أو المتاخمة Frontiers Rivers:** ويقصد بها الأنهار التي تفصل بين إقليمي دولتين أو أكثر، ويكون مسارها ممثلا لخط حدودي دولي أو أكثر استكمالاً لخط الحدود البري بين دولتين أو أكثر. أي أن هذه الأنهار تسير بمحاذاة الحدود السياسية للدول وتشكل حدودًا دولية لها. ومن أمثلتها، شط العرب بين العراق وإيران؛ ونهر دجلة الذي يشكل مجراه – في جزء صغير منه – الحدود السياسية بين سوريا والعراق؛ وأيضًا، نهر ريو جراند بين الولايات المتحدة والمكسيك؛ ونهر الراين الفاصل بين كل من ألمانيا وسويسرا من جانب، وسويسرا وفرنسا من جانب آخر قبل أن يصب في بحر الشمال. وأيضًا، هناك نهر السنغال والذي يمر من ناحية بأراضي دولتين هما غينيا ومالي، ويفصل من ناحية أخرى، بين أراضي دولتين هما السنغال والجمهورية الإسلامية الموريتانية. وتثير مثل هذه الأنهار مشكلات تتعلق بتعيين وترسيم الحدود في ما بين الدول النهرية وما يتعلق بها من نواح سياسية وعسكرية وأمنية.

٢. **الأنهار الدولية المتتابعة أو التعاقبية Successif Rivers:** وهي تلك الأنهار التي تخترق أو تجتاز إقليمي دولتين أو أكثر بالتتابع وتوكن الدول النهرية هنا: إما دولة أو دول منبع أو منابع، ودولة أو دول مجرى، ودولة أو دول مصب. ومن تطبيقات ذلك، نهر النيل الذي يجري في إقليم إحدى عشرة دولة إفريقية، ونهر الفرات بين كل من تركيا وسوريا والعراق.

٣. **الأنهار ذات الطبيعة المختلطة:** وهي الأنهار التي تفصل بين وتجتاز في ذات الوقت بين حدود دولتين أو اكثر، أي أن هذه الأنهار توصف بأنها أنهار متاخمة أو أنهار حدودية من جانب وأنهار متعاقبة من جانب آخر. ومثال هذه الأنهار، نهر دجلة بين تركيا وسوريا وبين سوريا والعراق.

ولا يرتب القانون الدولي نتائج قانونية ذات أهمية على التفرقة بين النوعين الأخيرين من الأنهار، أي الأنهار المتاخمة والأنهار المتعاقبة، حتى أن الفرق الجغرافي بينهما يمكن أن يكون في بعض الأحيان ظاهريًا أكثر منه حقيقيًا. ومع ذلك، فإن الأنهار المتاخمة كثيرًا ما تثور نزاعات بين الدول المعنية بشأن مسار خط الحدود السياسية الدولية الذي يعتمد على المجاري الرئيسي لهذه الأنهار. وقد يكون سبب ذلك الأخطاء التي قد يقع فيه المسئولون من تعيين خط الحدود، كما حدث – مثلاً – عند تعيين خط الحدود بين ليبريا وساحل العاج، والذ تم في عام ١٨٩٢. فقد وافق مندوبا الدولتين المعنيتين – ليبريا وفرنسا (التي كانت تبسط نفوذها على ساحل العاج آنذاك) – على أن **"يتبع الخط السياسي .. الضفة اليمنى لنهر كافالي المتجه جنوبًا نحو المحيط"**. وكان يظن أن الخط تبعًا لذلك الاتفاق، يسير مع الضفة الشرقية، وبذلك تشرف ليبريا على الملاحة في النهر، ولكن الحقيقة أظهرن أن الخط بهذا التحديد يسير على الضفة الغربية ويضع المجرة الملاحي برمته تحت النفوذ الفرنسي. كما قد يثور النزاع بين الدول النهري – في ما يتصل بالأنهار المتعاقبة – بشأن السيادة على الجزر الواقعة في مجرى النهر أو التي تظهر فجأة بفعل بعض التغيرات التي تحدث فيه، أو بشأن تحديد موقع المجرى الرئيسي للنهر وخاصة في الأحوال التي يتغير فيها هذا المجرى يمينًا أو شمالاً، أو قد يتغير مستوى عمق المياه فيه.

المبحث الثاني

مصادر القانون الدولي للأنهار

تمهيد:

لم تكن الأنهار الدولية واستخداماتها واستغلالها في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من الأهمية بحيث تتطلب تنظيمًا دوليًا، حيث كانت احتياجات الناس محدودة، وكان التطور العلمي والفني في مراحله الأولى من التقدم، وانحصرت الاتفاقيات التي أبرمت في ذلك التوقيت في مجال تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية.

إلا أنه مع بداية القرن الحالي ومع التطور العلمي والتقني الملحوظ، فقد أصبح اهتمام الدول المشاطئة للأنهار الدولية لا يقتصر على الملاحة فحسب، بل امتد إلى الاهتمام بتوليد الطاقة وإقامة المشاريع والسدود لزيادة المساحة المزروعة ولحماية الفائض من المياه عند الصرف في البحر وحجزها وراء السدود، وكذا تحويل مجرى الأنهار ومنع التلوث والحرص على حماية البيئة، لذلك أصبح موضوع المياه من أهم وأبرز المسائل التي يعني بها المتخصصون، وتعقد لها المؤتمرات والندوات على المستوى الدولي والإقليمي.[1]

وفي ظل غياب معاهدة دولية جماعية لتنظيم استغلال واستخدام الأنهار الدولية حتى وقتنا الحاضر، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: **هل توجد قواعد قانونية دولية تحكم استخدامات الأنهار الدولية في هذا الشأن؟**

ثمة اتجاه ضعيف ينكر وجود قواعد قانوني دولية عامة تحكم الأنهار الدولية خارج المعاهدات الثنائية، ويدافع عن هذا الاتجاه بعض الدول التي تجد مصلحتها في إطلاق حريتها في التصرف في مياه الأنهار الدولية التي تمر بأراضيها.[2]

إلا أن الاتجاه الغالب يرى أن هناك قواعد قانونية حاكمة لاستخدامات الأنهار الدولية مستمدة من مصادر القانون الدولي الرسمي[3]، وهي المعاهدات الدولية العامة والخاصة، والعرف

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع د/ طالب عبد الله فهد العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض الدور العربية (الهلال الخصيب) في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٩١٧، صـ ٣٣.

[2] بين هذه الدول في حدود متفاوتة: تركيا ورومانيا والبرازيل والهند وأثيوبيا وكلها دول منبع بالنسبة للأنهار الدولية المارة بها.

[3] تختلف المصادر الرسمية Les Sources Parmelles UJurediques عن المصادر المادية Les Sources Materielles للقاعدة القانونية ، فإذا كانت المصادر المادية تتمثل في العوامل الجوهرية التي تساهم

الدولي الذي يستدل عليه من ممارسات الدول لتطبيق قواعد معينة، والمبادئ العامة للقانون، وكذا من الأحكام القضائية والفقه الدولي وكتابات كبار الفقهاء.

ومن المتعارف عليه بين الدول أن المصادر الرسمية هي التي ذكرتها المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يعد جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وتنقسم هذه المصادر إلى:[٢]

أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
ب) العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.
د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين ويعتبر هذا أو ذاك مذهبًا احتياطيًا لقواعد القانون مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.[٢]

وسوف نستعرض هذا المبحث على النحو الآتي:

- **المطلب الأول : المصادر الأصلية**
- **المطلب الثاني : المصادر الاحتياطية**

في تكوين القاعدة القانونية، فإن المصادر الرسمية تتمثل في الطرق التي بواسطتها يتم إثبات أو إعداد القواعد المطبقة.

[١] راجع د/ إبراهيم العناني، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ ٣٨٥.

[٢] وتقضي المادة ٥٩ بأن أحكام محكمة العدل الدولية لا تكون لها قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدرت بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصلت فيه، وهذه قاعدة عامة تسري في شأن كافة الأحكام القضائية أو التحكيمية، دولية كانت أو داخلية، وبعبارة أخرى لا تكون لهذه الأحكام حجية إلا في مواجهة أطراف الدعوى وفي شأن ذات الواقعة.

المطلب الأول

المصـــادر الأصليـــة

يستقى القانون الدولي قواعده وأحكامه العامة من عدة مصادر قانونية أصلية هامة وهى:

الفـــرع الأول

المعـــاهـــــدات

تعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في نص المادة الثانية – فقرة (أ) منها ، المعاهدات الدولية بما يلى: اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ، ويخضع لقانون دولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه[١].

وتعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي المعاصر ، ولقد تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد للعلاقات الدولية ، من خلال اطار قانوني ، وذلك في القرن الحالي[٢].

ومن حيث المعاهدات التي تعني بتنظيم استخدامات الأنهار الدولية على المستوى الدولي ، فإننا نجد أن هناك نوعين من هذه المعاهدات وهى كالآتي : -

أ – المعاهدات العامة : -

يلاحظ أنه لا توجد معاهدات عامة وجامعة تنظم استخدامات مياه الأنهار الدولية بصورة موحدة ، ويرجع السبب وراء ذلك الى اختلاف الظروف والأوضاع من نهر الى آخر ، وأنه يصعب في الوقت نفسه وضع تقنين عام مفصل ينطبق على الأنهار الدولية ، كما يلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها لم تعالج كافة الاستخدامات بشأن مياه الأنهار الدولية ، وأنها كانت تنحصر في مجال الملاحة فقط ، كما أنها قليلة الفائدة في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية.

ومن هذه المعاهدات : -

---

[١] راجع د/ محمد طلعت الغنيمى- فى قانون السلام – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٧٥ – حاشية ١ – ص ٢٦١

[٢] راجع د/ صلاح الدين عامر – مرجع سابق – ص ١٥٤ – وللمزيد اجع ايضاً د/ محمد مجدى سرجان – اثار المعاهدات بالنسبة لدول غير الأطراف – رسالة د كتوراه لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقو جامعة القاهرة – سنة ١٩٨١ – ص ١ وما بعدها

المعاهدات الصادرة عن مؤتمر فيينا سنة ١٩١٥م ، والمتضمنة لمواد وأحكام متعلقة بالأنهار الدولية ، وكذلك المعاهدات الموقعة في جنيف بسويسرا عام ١٩٢٣م ، المتعلقة بتنمية الطاقة الهيدروليكية ، وهناك معاهدة هامة في هذا المجال وهى معاهدة برشلونة سنة ١٩٢١م ، والتي كانت تتعلق بنظام الملاحة في الأنهار الدولية[١].

وترجع الأهمية الخاصة لتلك المعاهدات الى أنها تعد بداية لظهور ما يسمى بقانون الأنهار الدولية ، وذلك برغم اقتصار تلك المعاهدات على تنظيم أمور الملاحة النهرية فقط ، وكذلك اقتصار إلزاميتها على الدول الأطراف فيها فقط ، ورغم ذلك فقد ساهمت هذه المعاهدات في ارساء وتطوير قواعد القانون الدولي في مجال النهار الدولية[٢].

وتجلى ذلك في ابرام بعض الاتفاقيات المنظمة لاستخدامات مياه احواض نهرية هامة مثل نهر الهندوس ونهر كولورادو ونهر الأردن ثم الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن استخدامات الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧ باعتبارها التقنين الدولي للأحكام والقواعد العرفية المستقرة على المستوى الدولي في مجال المجاري المائية الدولية .

ب– المعاهدات الثنائية : -

لا يمكن من الناحية القانونية تأصيل المعاهدات الإقليمية أو الثنائية على أنها مصدراً للقواعد القانونية الدولية العامة ، وذلك انطلاقاً من أن تلك الاتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها فقط ، فضلاً عن أنها محدودة الأثر القانوني على الصعيد الدولي ، وذلك عملاً بمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية ، وفى هذا السياق نشرت الأمم المتحدة ما يزيد عن ٢٥٠ معاهدة ثنائية متعلقة بالأنهار الدولية ، حتى عام ١٩٦٣[٣].

ثم ازداد بعد ذلك اللجوء الى توقيع المعاهدات الدولية في مجال الأنهار الدولية ، فالمعروف أنه لكل نهر ظروفه المختلفة مثل وضعه الجغرافي ، وكميات المياه ، وعدد الدول المستفيدة منه ، ومدى حاجة واعتماد كل دولة من دول الحوض على مياهه .

ويمكن لنا ذكر بعض المعاهدات ومن بينها : تلك المعاهدة الدولية المتعلقة بتوزيع مياه نهر الهندوس بين الهند وباكستان عام ١٩٦٠ ، حيث عنيت بمسألة توزيع حصص المياه بين الدول المشتركة في حوض مائي واحد ، وتم تقسيم مياه نهر الهندوس وفقاً للمبدأين التاليين : -

---

[١] راجع :
Colliard "CA", Droit Fluvial International . Les Problems Actuels des Resources "en eau" , 1988, P 166
Caflisch, Lucius, " Legles Generales du Droit des Cours d'Fau Internationaux" RCADI (1989-V11), Tome 219-
P 40 - 41

[٢] راجع في ذلك : د. بدر الكسم ، القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات ، وزارة الخارجية السورية ، دراسة قدمت الى الدورة العادية رقم ٩٩ لمجلس الجامعة العربية ١٩٩٨

[٣] راجع في ذلك د/ عز الدين الخيرو ، الفرات في ظل القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥٨ – ٦٦ .

١- استمرار استهلاك المياه من قبل كل طرف على ما هو عليه عند الانفصال .

٢- لكل طرف مصادر مياه (أنهار ومياه جوفية) خاصة به[١]

حيث جاءت المادة ١١ في فقرتها الثانية ونصت على انه لا يجوز أن يعتبر الأطراف أي حكم من هذه الاتفاقية مترتباً بأي شكل لمبدأ قانوني عام أو سابقة[٢].

ويجب ان نذكر في هذا المقام أن هذه الاتفاقية الثنائية انتهت الى التأكيد على مبدأ هام ، وهو الاعتراف للدول المشاطئة للنهر الدولي في استخدامه ، وذلك كحق مشروع لتلك الدول ، تمارسه على ضوء أحكام القانون الدولي.

الفرع الثـــانى

العــرف الدولي

ويجمع اغلب الفقهاء على أن العرف هو مجموعة من الاحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول لها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بوصفها قواعد ثبت لها في اعتقاد غالبيه الدول المتحضرة وصف الإلزام القانوني[٣]، وفي مجال الأنهار الدولية ينشأ العرف الدولي في هذا المجال من خلال الممارسات العملية المتكررة من الدول النهرية والمقترنة بالتزام تلك الدول بأهمية هذه الممارسات مما يكسبها قيمه قانونيه عبر تواتر هذه الممارسات، ولقد لعب العرف الدولي دوراً هاماً في إبراز وبزوغ نجم القانون الدولي للأنهار، وذلك نظراً لحداثة القانون الدولي للأنهار، والذي نشأ في صورة اتفاقيات ثنائية ثم اتفاقيات اقليمية، وكانت تلك الاتفاقيات بمثابة ترجمه للممارسات العملية في مجال الأنهار الدولية ، سواء علي الجانب الثنائي او الاقليمي، وقد نتج عن ذلك ظهور عدة مبادئ عرفيه في مجالات الأنهار الدولية، وأصبحت هذه المبادئ راسخة ومستقرة ومنها: الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي مع عدم الاضرار بباقي دول المجري المائي ومراعاة حقوق الدول الأخرى المشتركة في حوض المجري المائي.

كما يتعين علينا أن نضيف أن ممارسات الدول قد تظهر في أشكال أخرى كالمراسلات الدبلوماسية أو المواقف التي تتخذها الدول في المنظمات الدولية أو التشريعات الداخلية والقضاء المحلي، وكذلك قرارات الأمم المتحدة التي تنص على قواعد قانونية معينة خاصة باستخدامات الأنهار الدولية.

وكمثال على الموقف الذي تعبر عنه المراسلات الدبلوماسية يذكر "Griffin" في مقالة عن "استخدام أحواض المياه الدولية وفقًا لمبادئ القانون العرفي" رسالة وجهتها الحكومة الهولندية

---

[١] راجع د / على ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ٤١٥ – ٤١٦

[٢] راجع :

R Baxter. The Indus Basin. The Law of International Drainages Basins Oceana Publication Inc Dobbs Ferry. New York . 1967 , P 470

[٣] راجع : د / حامد سلطان وعبد الله العريان ، أصول القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٣١

عام ١٨٦٢ إلى وزرائها المفوضين في لندن وباريس جاء نصها كالتالي: **"إن نهر الميوز هو نهر مشترك لهولندا وبلجيكا، وغني عن القول أنه يحق للطرفين استخدام مياهه، وفي الوقت ذاته على كل طرف وفقًا للمبادئ العامة للقانون أن يمتنع عن أي عمل يسبب ضررًا للطرف الآخر".**[١]

وقد درس الأستاذ سوز كول في محاضراته في الأهالي عن الاستخدام الصناعي للأنهار الدولية، القوانين الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا وإيطاليا وألمانيا وفرنسا واستخلص منها قواعد قانونية عامة مماثلة للقاعدة المذكورة في الفقرة السابقة.[٢]

هذا وقد استقر العرف الدولي على عدد من المبادئ المتعلقة باستخدامات الأنهار الدولية، نذكر منها عدم الاعتراف بالسيادة الإقليمية المطلقة للدولة في التصرف بمياه النهر الدولي، وكذا استخدام المياه استخدامًا منصفًا ومعقولاً يراعي حقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي وسوف نستعرض تلك المبادئ في دراستنا على نحو من التفصيل.

الفرع الثالث

المبادئ العامة للقانون

تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر التي يلجأ اليها القاضي الدولي عند نظره للمنازعات الدولية التي تعرض عليه .

ورغم أن نظام محكمة العدل الدولية قد جعل من مبادئ القانون العامة مصدر من أدله الأحكام ، وذلك علي ضوء ما ورد بالمادة ١ / ٣٨ من النظام الأساسي لتلك المحكمة ، فإن أحكام القضاء الدولي قد استفادت بهذا المصدر في نطاق محدود ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن القانون الدولي التقليدي كان يهتم أساسا بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول ، فلم يكن في حاجة ماسه الي هذا المصدر ، فضلاً عن ان احكام محكمة العدل الدولية تعتمد في قبول احكامها علي رضاء الدول ، ومن اهم الأحكام الصادرة في هذا الشأن: -

حكم محكمه العدل الدولية الصادر بشان مضيق كورفو في ٩ ابريل ١٩٤٩ ، إذ أخذت بوسائل الإثبات غير المباشر المقبولة في جميع النظم القانونية عند تعذر الالتجاء لوسائل الاثبات المباشر بسبب الرقابة التي تفرضها الدولة علي اقليمها [٣] .

إلا أن الثابت ان المبادئ القانونية العامة – سواء كانت علي الصعيد القانوني الداخلي أو على نطاق الصعيد الدولي – فهي قواعد قانونية ، ويستعين بها القاضي في حالة عدم وجود معاهدة دوليه مكتوبة عند فصله في منازعات معينه ومن بينها منازعات الأنهار الدولية .

---

[١] Griffin, The use of Waters of international drainage basin in customary, international law, American Jornal of international law, 1929, p. 59.

[٢] لمزيد من التفاصيل راجع د/طالب عبد الله فهد العلواني، مرجع سبق ذكره، صـ ٣٧،٣٨.

[٣] راجع د / محمد طلعت الغنيمى – " الغنيمى فى قانون السلام " – مرجع سابق – ص ٢٠٤

وتتميز المبادئ العامة للقانون بأنها اكثر موضوعية وتحرراً ولا تحتاج الي توافر عنصر التكرار حتي يمكن الاعتداد بها، ونذكر من هذه المبادئ العامة في مجال الأنهار الدولية : مبادئ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه المجري المائي ، ومبدأ عدم إحداث الضرر بالغير وكذلك مبادئ حسن النية ، وحسن الجوار، وعدم التعسف في استخدام الحق ، وحل المنازعات النهرية بالطرق السلمية.

المطلب الثـــاني

المصادر الاحتياطيـــة

يلجأ القاضي الدولي عند الفصل في المنازعات الدولية المعروضة عليه الى المصادر الأصلية للقانون الدولي في حالة توافرها ، واذا لم تسعفه تلك المصادر فإنه يلجأ للبحث في المصادر الاحتياطية للقانون الدولي ، وهذه المصادر هي : -

الفـرع الأول

أحكـــام القضـــاء

تعد أحكام القضاء مصدراً من المصادر الاستدلالية التي يمكن اللجوء إليها في مجال تحديد القواعد القانونية التي تحكم وتنظم استخدامات الأنهار الدولية وتطبيقها ، وذلك على ضوء ما ورد بنص المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : باعتبار أحكام القضاء مصدراً استدلالياً من مصادر القانون الدولي ، عند إشارتها للمادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، والتي تنص على أنه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذى فصل فيه.

ورغم ذلك كله فإن المؤسسات الدولية وأحكام هيئات التحكيم والقضاء الدولي تشهد بجلاء بان لأحكام القضاء الدولي دوراً يتجاوز الخصوم أطراف المنازعة التي صدر بشأنها حكم من الأحكام[١] .

ويمكن القول في هذا السياق أن دور احكام المحاكم الدولية كمصدر من المصادر الاستدلالية للقانون الدولي العام، بحيث يكون الحكم القضائي كاشفاً عن السابقة المادية المكونة للعرف العام وكذا الخاص بالمجاري المائية الدولية .

وفيما يتعلق بمجال الأنهار الدولية ، فقد عرضت قضيتان فقط امام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، الأولى في عام ١٩٢٥ ، وهى تتعلق بنهر الأودر ، والأخرى في عام ١٩٣٧ بشأن نهر

[١] راجع د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ – ٣٦٣ .

الميوز ، وهناك أحكام صدرت عن هيئات تحكيم منها : الحكم في قضية بحيرة لانـو بين فرنسا وأسبانيا عام ١٩٥٧ وهى غنية بالإرشادات التي تشير الى القواعد القانونية المتعلقة بمجال الأنهار والمجاري المائية الدولية ، أهمها أنها أعطت الحق للدول المشتركة في مجرى مائي دولي باستخدام مياهه شريطة عدم قيامها بأية أعمال من شأنها الإضرار بمياه هذا المجرى الدولي .

وهناك قضايا أخرى عرضت على التحكيم وصدرت فيها أحكام، وكانت أول قضية قد عرضت على التحكيم هي قضية نهر هلمند في القرن التاسع عشر وسوف نستعرض القضايا التي تناولها التحكيم في هذا الصدد على النحو التالي:

١- القضية الأولى هي قضية دلتا نهر هلمند بين أفغانستان وبلاد فارس (إيران):

هذه القضية مثالاً تقليدياً من أواخر القرن التاسع عشر لممارسات الدول المشاطئة، حيث كان التحكيم هو الطريقة المتبعة. القضية تتضمن ترسيم الحدود بين الدول المشاطئة، واستخدام المياه من النهر الحدودي. نشأ النزاع بين أفغانستان وبلاد فارس فيما يتعلق بتعيين المياه الحدودية بينهما واستخدام المياه من نهر هلمند في دلتا Seistan.

وفي ١٨٧٢، قدم النزاع إلى المندوب البريطاني، فريدريك جولدزميد Dredrick Goldsmid، للتحكيم، فكان قراره **"أن لا تمتلك فارس أرضا في الضفة اليمنى لنهر هلمند"**. وهذا يشير إلى أن ضفتي هلمند قد أعطيتا لأفغانستان وليس لفارس. أما قاع النهر، أسفل كوهاك Kohak فكان يمثل بناء على هذا القرار الحد الشرقي لفارس مع أفغانستان داخل دلتا سيستان Seistan.

ونص القرار كذلك على **"عدم القيام بأية عمل على أي من الجانبين يعد من الأعمال التي تعوق إمداد مياه الري على ضفتي هلمند"**.. القرار في القضية يمكن أن ينظر إليه باعتباره اعتراف مبكر لمبدأ الانتفاع المنصف وحظر الاستخدام الضار وفي هذا الصدد، أسهم القرار في مبدأ عدالة توزيع مياه الأنهار المشتركة على أطرافه. هذا القرار يوضح مفهوم أن استخدام المياه المشتركة يجب أن يأخذ في الاعتبار مصلحة الدول المتشاطئة الاخرى. هو وأوضح أن أي أثر ضار ممنوع، وبالتالي، فإن هذا القرار يمكن أن ينظر إليه باعتباره أحد أسس مبدأ الانتفاع المنصف وحظر الاستخدام الضار.

٢- القضية الثانية هي قضية فابر (ألمانيا/ لجنة فنزويلا وفقًا لاتفاق ١٩٠٣):

والسابقة القضائية الثانية في هذا المجال هي قضية Faber التي ثارت بين ألمانيا وفنزويلا والتي فصلت فيها عام ١٩٠٣ لجنة المطالبات المختلطة الألمانية الفنزويلية.

وتعود وقائع هذه القضية إلى عام ١٩٠٠ – ١٩٠٢ حيث أثارت فنزويلا مسألة تسلل الثوار المسلحين القادمين من كولومبيا والذين يرتكبون اعمال إجرامية داخل حدودها وبوصفها دولة مشاطئة لنهري Catatumbo وZulia أكدت أن السلام والأمان لرعاياها قد تعرض للخطر، ولذلك كان لها الحق في حظر الملاحة، ومن ثم قامت فنزويلا بإيقاف الملاحة النهرية في

القطاع الخاضع لها من شبكة الأنهار الدولية لنهري Catatumbo و Zulia وهما نهران دوليان توجد منابعهما في دولة كولومبيا.

هذا الإيقاف اضر بأحد الرعايا الالمان ويدعي (فابير) والذي يعمل في مجال النقل النهري ويقيم في كولومبيا. تدخلت ألمانيا لرعاية فابير وطلبت تعويضات لتعويض الأضرار التي أصابته مدعية ان هذا الإيقاف يشكل خرقا للقانون الدولي العام، اعترضت فنزويلا لأنها تصرفت وفقا لمقتضي سيادتها الإقليمية، وشكلت لجنة تحكيم مختلطة من عضو ألماني وعضو فنزولي ورئيس اللجنة أمريكي وهو القاضي **دوفيلد** Duffield.

استند العضو الألماني إلي قاعدة حرية الملاحة المطلقة التي نادي بها جرسيوس والسائدة في أوربا وشكك العضو الفنزويلي في وجود هذه القاعدة وان حرية الملاحة لا تنبع إلا من نصوص اتفاقية وليس من قاعدة عرفية.

وقد استبعد القاضي الأمريكي رئيس اللجنة الادعاء الألماني للأسباب الآتية:

١. إن حرية الملاحة إذا ما وجدت فإنها لا تسري إلا على الملاحة المستمرة التي لا تنقطع بين نقطة البداية ونقطة الوصول وهذا الشرط غير متوافر في هذه القضية.
٢. حتى لو فرضنا وجود مثل هذه الحرية فان فنزويلا من حقها تبرير موقفها لدواعي أمنية وتكامل سيادتها.

وأن اثنان من الثلاثة حجج التي تذرعت بها فنزويلا، وهما السلام والأمن للمواطنين في فنزويلا، مبرران. لكن السبب الثالث من الأسباب والذي يقوم على راحة المواطنين في فنزويلا، يبدو غير مقبول، لأن مصلحة الملاحة الدولية يجب أن تتفوق – أو أن تكون لها الغلبة – على راحة مواطني الدولة. والملاحظ على هذا الحكم أنه كان من ممكن ان يؤيد وجهة النظر الألمانية (الأوربية) لو أن الملاحة كانت متواصلة نحو البحر دون انقطاع أو قادمة من البحر نحو الموانئ النهرية.

من وجهة نظر نظام الاستخدام الملاحي، فإن الحكم في قضية فابر أدر أن السلام والأمن للدولة المضيفة، أي السلام والأمان للمواطنين في فنزويلا، له مبررات. وفي نفس الوقت، ممارسة السيادة على الأنهار التي تعبر أراضيها يجب أن لا يستخدم بشكل يؤدي إلى عرقلة أو وضع عقبات في طريق الملاحة، والتي تشكل الوسائل اللازمة للنقل والاتصال بين الدول المشاطئة. وهكذا، يمكن القول أن قرار التحكيم في قضية فابر سلم بالسيادة النسبية فيما يتعلق بالاستخدامات الملاحية في الأنهار الدولية.

وتثبت هذه القضية تحول في الحجج من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية. وسمحت بممارسة حرية الملاحة في الأنهار الدولية. فقد تم تبرير حرية الملاحة في الأنهار الدولية على أساس الضرورة والحقوق الطبيعية منذ القرن السابع عشرة. ومع ذلك، ومن الواضح أيضًا أن الدولة المضيفة لها السيادة الكاملة على إقليمها الأرض والمياه. ومن الواضح أن قضية فابر تقيم توازنًا بين السلام والأمن للدولة المضيفة من جهة وحرية الملاحة بالنسبة للدول من جهة أخرى.

٣- القضية الثالثة قضية نهر الدانوب (١٩٧٢):

وتتناول حرية الملاحة للسفن القادمة أو الخروج من الموانئ في الأنهار الدولية. ووقائع هذه القضية تعوج إلى أن معاهدة بوخارست ١٨١٢ احتفظت بالحق في الاستخدام الملاحي لأدنى نهر الدانوب[١] لروسيا وتركيا، واحتكرت روسيا الملاحة من Sulina مصب نهر الدانوب بموجب معاهدة Adrianople ١٨٢٩، وقد أنهت هذا الاحتكار معاهدة باريس ١٨٥٦، وأنشأت اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب وتتألف من بريطانيا العظمى، والنمسا، وفرنسا، وتركيا، وروسيا، وSardania. وكانت اللجنة مسئولة عن صون الملاحة في نهر الدانوب. وكانت هذه اللجنة – إضافة إلى اللجنة الدائمة، المعروفة باسم لجنة النهر والمؤلفة من النمسا وبافاريا، وتركيا وفيتنبرغ – تمارس سلطة مستقلة تمامًا عن السلطات الإقليمية. وفي ١٨٨٣، امتد اختصاص اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب من Galatz إلى برايلا.

وفي عام ١٩٢٧ أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي فتوى بشأن ولاية اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب بين Galatz وBraila. استجابة لطلب الرأي من جانب اللجنة الأوروبية على نهر الدانوب، وقالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه في حين أن حرية الملاحة تشمل حركة السفن إلى البحر ومنه. ولا تقتصر حرية الملاحة على السفن المارة من خلال قسم من النهر، ولكنها تمتد أيضًا إلى لتشمل السفن القادمة من الميناء أو مغادرة له.

ويعد الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية نهر أودر (١٩٢٩) نحو ممارسة حرية الملاحة على روافد نهر دولي معلمًا بارزًا ونقطة تحول بإعلان مبدأ مجتمع المصالح للدول المشاطئة، الذي تطور في وقت لاحق إلى مبدأ جديد للمجاري المائية الدولية. وقد ساهم هذا الحكم في تطوير النظم القانونية للمجاري المائية الدولية على النحو التالي:

أولاً، اعترفت المحكمة بأن إدارة لجنة نهر أودر على جميع موانئ الملاحة "ومنها بطبيعة الحال التي تكون جاهزة لأكثر من دولة واحدة مع إمكانية الوصول إلى البحر"، وتمتد أيضًا حصرًا داخل أراضي بولندا.

ثانيًا، بصرف النظر عن تفسير المادتين ٣٣١ و٣٣٢ من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩، فإن المحكمة اعتبرت أيضًا أن مبادئ قانون الأنهار الدولية المعروفة آنذاك باسم قانون المياه، تنطبق على مفهوم الأنهار الدولية وحرية الملاحة، التي أنشأتها الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا. وذكرت المحكمة أنه:

[١] يمر نهر الدانوب على ٨ ثمانية دول وهي: ١- المجر ٢- ألمانيا ٣- سلوفاكيا ٤- كرواتيا ٥- صربيا ٦- بلغاريا ٧- رومانيا ٨- أوكرانيا وهو أطول أنهار الاتحاد الأوربي، ويلقب بنهر العواصم لكونه يمر في فيينا، براتسلافا، بودابست، وبلجراد، والنهر يتكون من التقاء نهرين هما ببرج وبريجش واللذان يلتقيان على بعد عدة أميال غرب مدينة ريفنزبورج الألمانية ويواصل النهر جريانه لمسافة ٢٨٥٠ كم حيث يصب في البحر الأسود.

" إذا كان الحق القانوني العام يستند إلى وجود ممر مائي صالح للملاحة يفصل أو يجتاز عدة دول، فمن الواضح أن هذا الحق العام يمتد إلى كامل مجرى النهر الصالح للملاحة ولا يتوقف عند آخر الحدود؛ ولم تسجل أي معاهدة تقيد الملاحة في النهر الدولي بمثل هذه الحدود ".

ثالثًا، المساواة في الحقوق بين الدول المشاطئة ورادة في تفسير قانون الأنهار الدولي التي اعتمدت في هذه القضية. "والمساواة الكاملة" فيما يتصل بمبدأ حرية الملاحة يضمن أن يكون لكل دولة مشاطئة إمكانية الاستفادة من كامل مجرى النهر للملاحة للنقل أو الاتصال دون النظر إلى الحدود الإقليمية. غير أن هذا من حيث المبدأ لا يضمن أي أولوية للملاحة على غيرها من الاستخدامات غير الملاحية. في حين يشمل حرية الملاحة حركة السفن إلى البحر ومنه.

وأخيرًا، أن هذه القضية هي أهم قضية ذات صلة بتطوير النظم القانونية للمجاري المائية الدولية وهي اعتراف بـ Community Interest (مصالح المجتمع) للدول المشاطئة، والمقصود هنا هو مصالح الدول المشاطئة للمجرى المائي.

٤- القضية الرابعة قضية نهر الأودر ١٩٢٩

بموجب المادة ٣٤١ من المعاهدة، وضع نهر أودر تحت إدارة لجنة دولية، تتألف من ممثلين عن كل من بولندا وألمانيا وبريطانيا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا والدنمارك والسويد. مهمة هذه اللجنة هو "تحديد فروع النهر أو روافده التي يطبق عليها النظام الدولي.

الاختلافات بين بولندا وغيرها من أعضاء اللجنة المعنية بهذه القضية، في أي نقطة ينبغي أن تنتهي ولاية اللجنة فيما يتعلق باثنين من روافد نهر أودر (Warta , Netze). في رأي بولندا، أن ولاية اللجنة تنتهي في النقطة التي يعبر فيها النهر كل الحدود البولندية، في حين أن غيرها من أعضاء اللجنة يرى أن هذين الفرعين أو الرافدين يجب أن يكونا مفتوحين للملاحة وينبغي أن تكون ولاية اللجنة تنتهي في النقطة التي يتوقف فيها النهر عن الملاحة، حتى لو كانت تلك النقطة تقع داخل الأراضي البولندية. وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي وفصلت فيه بحكمها الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٢٩ وذكرت المحكمة أنه مع اعترافها بأن نظام برشلونة لا يطبق على بولندا لعدم تصديقها عليه. فإن هذا النزاع يخضع للمادة ٣٣١ من معاهدة فرساي، وهذه المادة لا تتفق مع التفسير الهولندي. حيث أن نظام التدويل المنصوص عليه في المادة ٣٣١ يمتد إلى جميع الشبكة الملاحية لنهر الأودر بما فيه الأجزاء الواقعة داخل الأراضي البولندية (الدولة الأخيرة من الدول المنبع)، فنظام نهر الأودر يشكل منفذًا إلى البحر لأكثر من دولة.

٥- القضية الخامسة: قضية Oscar Chinn Case سنة (١٩٣٤)

وهي التي تحدد العلاقة بين حرية الملاحة وحرية التجارة. وخلفية هذه القضية على النحو التالي:

الفصل الرابع من القانون العام الموقع في برلين في ١٨٨٥ يتضمن قواعد بشأن الاستخدام الملاحي لنهر الكنغو. عام ١٩١٩ عدلت اتفاقية سان – الألمانية – St. German-en-Laye، أحكام القانون العام ١٨٨٥.

فنضت المادة ١ على "أن القوى الموقعة على التعهد بالإبقاء على كامل المساواة التجارية داخل المنطقة المحددة في المادة ١ من القانون العام برلين في ٢٦ شباط/فبراير ١٨٨٥."

في قضية، oscar chinn ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي انه وفقا للتصور المقبول عالميا أن حرية الملاحة، تضم حرية التنقل للسفن، وحرية الدخول إلي الموانئ والاستفادة من الأحواض، لتحميل وتفريغ السلع والبضائع والركاب. وتابعت المحكمة أن حرية الملاحة تعني من الناحية التاجرية النقل النهري أو البحري، وتستتبع حرية الملاحة وتفترض حرية التاجرة. ولكنها لا تستتبع جميع النواحي الأخرى، فان القرار في قضية أوسكار chinn يوضع الفرق بالإضافة إلي الترابط بين الأنظمة. فعلى سبيل المثال، فإن استبعاد الاستخدام الملاحي من الاستخدامات غير الملاحية يدل على أن الملاحة تتكون من الحريات المذكورة أعلاه (الحركة، التحميل والتفريغ، وما إلي ذلك). وهذا لا يعني استبعاد حقوق وواجبات الدول المشاطئة في الأغراض غير الملاحية والتلوث الذي حدث للمجاري المائية الدولية نتيجة للاستخدام الملاحي.

٦- القضية السادسة قضية نهر ميوز (بلجيكا/هولندا عام ١٩٣٧):

وهي تتعلق باستخدام المجاري المائية المشتركة. وهذه القضية لها أهميتها من وجهة نظر أن المحكمة قررت وجوب تفاوض الأطراف مع بعضها البعض. ففي عام ١٨٥١، ١٨٥٦ و١٨٦٢، احتجت هولندا على تحويل نهر ميوز، وشكواها أن: نهر ميوز يجري في كل من هولندا وبلجيكا، ومن نافلة – القول أن لكلا الطرفين الحق في الاستخدام الطبيعي للنهر، ولكن في الوقت نفسه، طبقا للمبادئ العامة للقانون فان كل واحدة منهما ملزمة بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يسبب ضررا للأخرى. وبعبارة أخري، لا يمكن أن يسمح لأيهما بالسيطرة على المياه عن طريق تحويلها لخدمة مصالحها الخاص حصرا سواء لغرض الملاحة أو الري.

في عام ١٨٦٣، بلجيكا وهولندا أبرمتا معاهدة لتسوية دائمة، وأكدت المادة الأولى على النظام الذي يحكم عمليات تحويل المياه من ميوز لتغذية قنوات الملاحة وقنوات الري. والتي تم تعديلها في معاهدة ١٨٧٣ التكميلية. ومع ذلك، فإن تحويل المياه من نهر ميوز لا يزال يشكل مصدرا للنزاع بين هولندا وبلجيكا.

في عام ١٩٣٠، شيدت بلجيكا قناة ألبرت لتصل ليج مع انتويرب، مع تغذية المياه من ميوز في الإقليم البلجيكي اعلى ماستريخت. وفي عام ١٩٣٦، تقدمت هولندا بطلب إلي المحكمة الدائمة للعدل الدولي PCIJ تزعم أن بلجيكا انتهكت معاهدة ١٨٦٣.، وادعت بلجيكا في ردها أن هولندا خرقت المعاهدة عن طرية إنشاء سد على مجرى ميوز، (قناة julina).

وقد ساهم قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي PCIJ في هذه القضية في تطوير مختلف النظم القانونية الدولية للمجاري المائية. ففي حكمها الصادر في عام ١٩٣٧ قالت المحكمة أن طبيعة مطالب هولندا تفتقر إلي الدقة، ولكنها اعترفت بأنه:

لا يمكن أن يكون هناك شك في أنه، وبقدر ما أن حق الإشراف مستمد من موقع هولندا على الارض، باعتبارها السيادة الإقليمية. فليس في حجج هولندا أو في نص معاهدة ١٨٦٣ ما من شأنه أن يمنع سواء بلجيكا أو هولندا، من عمل ما يروه مناسبا، شريطة أن لا يتأثر مستوى التدفق العادي للمياه في zuid-Willemsvaart.

واعتبرت المحكمة إن بناء هولندا السد سببا لسقوط حقها في الاحتجاج وبذلك رفضت المطالبة الهولندية ضد بلجيكا. وتبنت المحكمة أيضا الرأي القائل بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف الذي تستند مطالبته المبنية على سقوط الحق في الاحتجاج.

The court considered the Netherlands' construction of the lock as grounds to invoke estoppel and thereby rejected the Dutch claim against Belgium. The Court also held the view that the burden of proof rests with the party pursuing a claim based on estoppel.

٧- القضية السابعة: التحكيم في قضية بحيرة لانو (فرنسا / إسبانيا ١٩٥٧):

هي واحدة من أكثر القضايا أهمية بالنسبة لتطوير القانون الدولي البيئي. وفي هذه القضية، أقرت هيئة التحكيم السيادة النسبية للدول المشاطئة خلافًا للسيادة المطلقة، وأبرز مبادئ هذا الحكم الموافقة المسبقة وواجب إخطار الدولة المتشاطئة بشأن مشروعات تنمية موارد المياه.

حددت معاهدة ١٨٥٥ الحدود بين فرنسا – إسبانيا، بما في ذلك مياه الحدود. ونجحت معاهدة ١٨٦٦ والقانون الإضافي في الحفاظ على تدفق المياه الحدودية وصون حق أسبانيا في التدفق الطبيعي للمياه في نهر كارول River Carol.

سنة ١٩٥٠ قررت فرنسا عمل مشروع توليد الكهرباء عن طريق تحويل مياه بحيرة Lanux على أن تعاد إلى نهر كارول بواسطة نفق، اعترضت إسبانيا على هذا المشروع.

في عام ١٩٥٦، اتفقت فرنسا وإسبانيا على تقديم القضية إلى هيئة تحكيم، لتحديد ما إذا كانت فرنسا لها الحق في العمل دون اتفاق مسبق مع إسبانيا؛ وعما إذا كانت فرنسا قد خرقت معاهدة ١٨٦٦ والقانون الإضافي؟ وجادلت فرنسا بأنها تضمن تدفق المياه المنصوص عليها في المشروع، ومن ثم فإنه لن يكون هناك ضرر على أي من الحقوق طبقًا لمعاهدة ١٨٦٦ لتحديد حقوق المياه على الحدود الفرنسية مع إسبانيا. ومع ذلك، إسبانيا قالت أن تنفيذ المشروع سيكون له نتائج ضاره للحق في التدفق الطبيعي للمياه في نهر كارول وهي المسألة المتعلقة باستخدام وتوزيع المياه العابرة للحدود. علاوة على ذلك، فإن المادة ١٦ إضافية من قانون معاهدة ١٨٦٦ يتطلب موافقة مسبقة بين البلدين لتنفيذ المشروع. استنادًا إلى أن فرنسا تضمن الحفاظ على تدفق المياه في

بحيرة لانو ما لا يقل عن ٢٩ مليون متر مكعب من المياه سنويًا، ووجدت المحكمة أن حجم المياه من شأنه أن يزيد بدل أن ينقص.

ورفضت المحكمة الحجج الإسبانية، وتبين أن المعاهدة تنشئ مساواة قانونية لا المساواة في الواقع، وأن سوء النية لا يفترض مبدأ ثابت في القانون. المحكمة وجدت أن المشروع الفرنسي لا يتعارض مع معاهدة ١٨٦٦ والقانون الإضافي، إسبانيا قالت كذلك أن فرنسا لم تحصل على موافقة مسبقة لتطوير هذا المشروع، وبالتالي قد انتهكت المادة ١١ من القانون الإضافي. وقد رأت هيئة التحكيم أنه في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين، يجب التفاوض.

وفي دراسة الحجج الإسبانية بالحصول على اتفاق مسبق، في ضوء المبدأ القائل بأنه لا لأي تغيير جوهري دون موافقة مسبقة من الدول المشاطئة الأخرى، وجدت أن الحجة الإسبانية ليست مقنعة. أما بالنسبة إلى الحجة الإسبانية أن الحاجة لاستخدام القوى المائية للمجاري المائية الدولية مشروطة بوجود اتفاق مسبق، خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن إنشاء قاعدة عرفية بوجود شرط الاتفاق المسبق بوصفه مبدأ من مبادئ القانون العام[1].

وللتوصل إلى نتيجة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت فرنسا بحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من إسبانيا، اعتقدت المحكمة أن من واجب فرنسا أن تأخذ في الاعتبار جميع المصالح الإسبانية في إطارة أوسع واعتمدت، هذا السياق، ووفقا لقاعدة حسن النية، فإن دولة المنبع عليها التزام أن تأخذ في الاعتبار مختلف المصالح المعنية.

٨- القضية الثامنة : قضية نهر الدانوب مشروع gabicikovo – ناغيماروس (المجر /سلوفاكيا ١٩٩٧)[2]:

وهي مثال على حالة تطوير قانون المجاري المائية الدولية. وفي هذه القضية، أقرت المحكمة الدولية مفهوم المجاري المائية المشتركة، وأقرت مبادئ الانتفاع المنصف، والتنمية

[1] But international practice does not so far permit more than the following conclusion: the rule that States may utilize the hydraulic power of international watercourses only on condition of a prior agreement between the interested States cannot be established as a custom, even less as a general principle of law. The History of the formulation of the multilateral Convention signed at Geneva on December 9, 1923, relative to the Development of Hydraulic Power Affecting More than One State, 12 is very characteristic in this connection. The initial project was based on the obligatory and paramount character of agreements whose purpose was to harness the hydraulic forces international watercourses.

[2] Law Service FAO Legal Office – SOURCES OF INTERNATIONAL WATER LAW. Pp. 229.

المستدامة وقاعدة عدم الضرر، على النحو المنصوص عليه في المواد ٥ و ٦ و ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

وترجع وقائع هذه القضية إلى انه في ٢ يوليه أبلغت هنغاريا وسولفاكيا المحكمة بتوقيع اتفاق خاص في ٧ ابريل ١٩٩٣ بشأن بعض المسائل الناجمة عن خلاف تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابتشيكو - ناغيماروس

وجاء في المادة ٢ من الاتفاق الخاص: يطلب من المحكمة أن تفصل فيما:

١. إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وان تتخلي عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس.
٢. فيما إذا كان يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تشرع في بناء سد على نهر الدانوب في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي.

وفي حكمها المؤرخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلا بالتزاماتهما القانونية، ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بحسن نية بضمان تحقيق أهداف بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت المحكمة أنها لا توال نافذة المفعول.

وإذا كانت المادة ٣٨ لم تضع فتاوى المحكمة الدولية على نفس مستوى الأحكام لأنها تكلمت فقط عن أحكام المحاكم، فان البعض يري أنه لا مانع من أن تعتبر فتاوى محكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية أدلة ثانوي على قواعد القانون الدولي، لأن نشاط المحكمة – حكما كان أو فتوى – لا يلقي على عواهنه حيث إن أطراف النزاع كثيرا ما يتفقون على إضفاء قوة ملزمة للفتوى الأمر الذي يرتفع بالفتوى – من حيث الواقع على الأقل – إلى مرتبة الحكم.[١]

وإذا كانت الأحكام أو الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وكذلك الأحكام الأخرى من المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية هي ملزمة فقط لأطرافها ولكنها يمكن أن تكون لها أهمية كبيرة في تفسير وتعريف آخر للقانون الدولي. علاوة على ذلك، فان الآراء المنفصلة لمحكمة العدل الدولية والتي ليست بالضرورة في صياغة أحكام، تؤثر أيضا في تفسير وتطور القانون الدولي، على سبيل المثال، عن طريق تحديد القانون العرفي.[٢]

[١] أ.د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف ١٩٩٣ص٢٤١.

[2] Antoinette Hildering International Law, Sustainable Development and Water Management Eburon Publishers 2004. The judgments or advisory opinions of the ICJ, as well as judgments of other international tribunals and national courts are only binding between parties but they can be of great significance in the interpretation and further definition of international law. Moreover, the separate opinions to the ICJ judgments not necessarily formulate but do provide a prominent voice as to the state of law. The writings of authors of great authority also influence

الفـرع الثاني

آراء الفقه الدولي

لعب الفقه دورًا مميزًا في صياغة وتشكيل القواعد الدولية على الصعيد الدولي، فمنذ فترات زمنية خلت شارك العديد من مؤلفي الدراسات الدولية والمهتمين بها في تقنين العديد من تلك القواعد، كالفقيه جروسيوس Grotius في القرن السابع عشر، وفاتيل Vattel في القرن الثامن عشر، بيد أن تلك المشاركة وذاك الإسهام قد تراجع إلى حد ما في العصر الحديث إلا أن الثاني أن المشاركة الأكثر إيجابية كانت في مجال النظام اللاتيني على عكس النظام الأنجلوسكسوني الذي تعارف الوضع فيه على أن الفقه لا يخلق القواعد القانونية، وأن المصادر الملزمة للقاعدة الدولية – في رؤيته – تقتصر على المعاهدات والعرف باعتبارهما تعبيرًا عن إرادة الدول.[1]

ومما لا شك فيه أن فقه القانون الذي تناول المياه الدولية وكان المدخل الوحيد لتأسيس النظريات الأربعة المتعلقة بهذا الموضوع وهي نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (نظرية هارموند) وهي نظرية هجرها الفقه والتطبيق منذ أمد بعيد وأصبحت من النظريات البالية بالرغم من تمسك بعض دول المنابع بها حتى وقتنا هذا، ثم تبعتها نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة ومفادها أن النهر من منبعه حتى مصبه يشكل وحدة إقليمية بغض النظر عن الحدود السياسية، ثم جاءت نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، وتبعتها نظرية وحدة المصالح وسوف يستعرض تلك النظريات في دراستنا لاحقًا على نحو من التفصيل.

وبالمعنى العام الدقيق فإن الفقه الدولي في هذا الصدد يقسم إلى ثلاثة أقسام أولها كتابات كبار فقهاء القانون الدولي المختصين في مجال قواعد القانون الدولي الخاصة بمياه الأنهار الدولية، وثانيها في دراسات مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية في هذا الصدد، وثالثها يتمثل في دراسات وقرارات المنظمات الحكومية.

ومن أهم الدورات والمؤتمرات التي نتجت عنها المؤسسات غير الحكومية ومثل جمعية القانون الدولي ورابطة القانون الدولي:[2]

١) دورة معهد القانون الدولي المنعقدة بمدريد في ٢٠ / ٤ / ١٩١١ والتي أكدت على حق كل دولة في استخدام المجرى المائي الدولي وأن لا تلحق الدولة النهرية بالأخرى أي ضرر لها، كما أكدت على ضرورة الامتناع عن تلويث المياه.
٢) مؤتمر جمعية القانون الدولي السابع والأربعون والمنعقد في يوغوسلافيا عام ١٩٥٧ والذي أكد على عدم التأثير على الدول الأخرى أسفل النهر باستخدام مبدأ السيادة عليه.

---

the interpretation and evolution of great authority also influence the interpretation and evolution of international law, for example, by identifying customary law.

[1] د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام القانون الدولي العام، صـ ٢٣٢.

[2] لمزيد من التفصيل راجع د. طلال جاسم حمادي، مرجع سابق، صـ ٤٧.

٣) مؤتمر جمعية القانون الدولي الثامن والأربعون المنعقد في نيويورك عام ١٩٥٨ والذي نظم شئون المياه في الأحواض المائية المشتركة.
٤) توصيات جمعية القانون الدولي المنعقدة في هامبورغ عام ١٩٦٠ والتي أوصت بتشكيل لجان مشتركة بين دول الحوض النهري الواحد، وعند تعذر الاتفاق وجوب اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو الأمم المتحدة أو اللجوء إلى التحكيم في حال فشل المفاوضات بين الدول.
٥) قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ والمنبثقة من المؤتمر الثاني والخمسين لرابطة القانون الدولي وتلك القواعد تعد أول قواعد قانونية تحكم استخدام مياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية.
٦) وفي عام ١٩٩١ وضعت دورة مؤسسة القانون الدولي توصيات منها حق كل دولة في استخدام مياه الأنهار الدولية ضمن قيود القانون الدولي العام، وعدم إقامة منشآت تحدث إضرارًا بالآخرين دون اتفاق مسبق وتعويض عادل.

أما دراسات قرارات المنظمات الحكومية فيمكن استعراض ما صدر من منظمة الأمم المتحدة وخاصة لجنة القانون الدولي التابعة وذلك على النحو التالي:[١]

١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٧٤ والذي أكدت المادة الثالثة منه على وجوب التزام الدول التي تشترك بالموارد الطبيعية في الأخذ بالاعتبار بضرورة عدم الاعتداء على الحقوق المشتركة.
٢) مؤتمر الأمم المتحدة للمياه المنعقد بالأرجنتين عام ١٩٧٧.
٣) قرار الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٠ والذي أوصى لجنة القانون الدولي بالبدء في إعداد مسودة قانون استغلال المياه الدولية في الشئون غير الملاحية.
٤) اجتماع لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٣ لمناقشة مبادئ هلسنكي وتطويرها للحفاظ على البيئة النهرية.
٥) في عام ١٩٩٤ اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية، ونتج عن هذا المشروع الاتفاقية الاطارية عام ١٩٩٧.

١

الفـرع الثالث

مبادئ العدل والإنصاف

تعتبر قواعد العدالة مصدراً من مصادر القانون الدولي العام ، حيث تستخدم المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التعبير اللاتيني" ex aequo et bono " أي مبادئ العدل والإنصاف ، نجد أن تعبيري الإنصاف L'equite والعدالة La Justice ، وكثيراً ما يردان في اتفاقيات التحكيم الدولي وفى الكتابات الفقهية[١] ولا نكاد نعثر على اتفاق محدد لمدلول كل من هذين الاصطلاحين ورغم محاولة التمييز بينهما فإنهما يستخدمان في مجموعات كمترادفات للتعبير بوجه عام عن مجموعة من المبادئ التي تمثل العدل المجرد، المستمد من طبائع الأشياء التي تعبر عن مجموعة من القيم المثالية التي يتعين أن يسعى القانون في أي مجتمع من المجتمعات الى تحقيقها والتي ينظر اليها بوصفها جزءاً من القانون الطبيعي.

ويمكن اللجوء الى مبادئ العدالة والإنصاف كمصدر قانوني، عند الفصل فى المنازعات النهرية الدولية من قبل هيئات التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية[٢].

---

[١] للمزيد راجع د. جعفر عبد السلام – العدالة والإنصاف في القانون الدولي – العدد الثاني من مجلة الاقتصاد والادارة – محرم ١٣٩٦ هـ - صـ٨٩

[٢] راجع د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – مرجع سابق – صـ٣٦٥

المبحث الثالث

الأسس الضابطة لاستغلال الموارد المائية للنهر الدولي

تتباين الأسس الضابطة لاستغلال الموارد المائية للنهر الدولي والانتفاع بها بشكل نتصف فيما بين الدول النهرية ، من حيث أساسها القانوني وأنواعها ومجالاتها ، ويعرض التحليل في ما يلى لهذه الأسس الضابطة من خلال الفرعين التاليين : -

المطلب الأول: الأساس القانوني لاستغلال النهر الدولي

المطلب الثـــاني: صور استغلال موارد النهر الدولي

المطلب الأول

الأساس القانوني لاستغلال النهر الدولي

من المعروف أن نظرية السيادة في المجال القانوني تعتبر بداية لنشوء القانون الدولي التقليدي، حيث شكلت الركيزة الأساسية التي بنى عليها هذا القانون، فبعد أن كان الاتجاه القديم يرى أن للدولة سيادة مطلقة وأنها لا تتقيد بأي شيء إلا بإرادتها وسلطانها، وان استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية المتبادلة هو وسيلة الدولة لتأكيد سيادتها الخارجية نجد أن الفقه قد عدل عن هذا الاتجاه القديم واتجه الي القبول بمبدأ جديد مؤداه أن سيادة الدولة مقيدة، من حيث وجوب احترامها لقواعد القانون الدولي العام، باعتبارها قواعد ملزمة تعلو علي إرادة الدول، وباعتبار أن القانون الدولي إنما هو محصله تلاقى إرادات الدول عموما تحقيقا لمصالحها المشتركة ولاشك في أن أهم مظاهر مباشرة السيادة، مبدأ المساواة بين جميع الدول أمام القانون الدولي وتمتعها بالحقوق التي يقرها هذا القانون، والتزامها بالتزاماته وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها، لذلك فالدولة تتمتع بالمساواة في السيادة شأن غيرها من الدول الأخرى، وتتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ، وبأن يكون لها الحق في أن تطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها مع غيرها من الدول تطبيقا موحداً ويقوم على معيار واحد لا يميز بين دولة وأخرى.[1]

[1] لمزيد من التفاصيل راجع د. هالة أحمد الرشيدي، مرجع سابق، صـ ٢٢٥.

ومعلوم أن الأمم المتحدة تحرص على أن تعمل وأعضاؤها وفقا للمبادئ التي حددها ميثاقها ، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق .. حيث أكدت على هذا المعنى بقولها: "وتقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء ...." [١]

وانطلاقاً مما سبق وتأسيساً عليه نجد أن كل دولة تتمتع بحقها الكامل في استغلال المياه الدولية التي تجرى في أراضيها لكونها متساوية في السيادة مع بقية الدول التي يخترقها نهر دولي معين أو يفصل بين أقاليمها .

ويشتق هذا الأساس من مصادر عدة أبرزها طبيعة القانون الدولي ذاته الذى يعتمد من حيث مضمونه وجوهره على تعايش الدول وتمتعها بالمساواة فيما بينها في استغلال ثرواتها الطبيعية .

وتتحدد حقوق الدول النهرية في النهر الدولي التي هي جزء من حوضه ، طبقاً لمبدأ المساواة في السيادة ، مع مراعاة ما يكون قد أستقر قبل ذلك وتاريخياً من مراكز قانونية ، ويرتب على ذلك أن لكل دولة من دول النهر حق استغلال موارد الجزء من النهر الدولي الخاضع لسيادتها الإقليمية الى أقصى حد ممكن ، بشرط ألا يضرّ هذا الاستغلال بحقوق دول النهر الأخرى .

وقد تأكد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول النهرية هذا في العمل الدولي في اتفاقات ومواثيق عدة ، منها إعلان الدول الأمريكية المعروف باسم إعلان مونتيفيديو لعام ١٩٣٣[٢] والمتضمن الاعتراف بالحق الكامل للدول في استغلال ما يقع ضمن سيادتها من مياه الأنهار الدولية لأغراض الصناعة والزراعة كما أكد إعلان رابطة الدول الأمريكية لعام ١٩٦١ ، بدورتها في سالزبورج على ذات المبدأ ، إذ نص على أن " لكل دولة الحق في الانتفاع بمياه النهر التي تمر في أقاليمها "

ونجد أن المحاكم الدولية قد طبقت هذا المبدأ أيضاً ، حيث قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع حول مياه نهر الميز Meuse بين هولندا وبلجيكا في يونيو ١٩٣٧ : " تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الإقليمية لاستخدام القنوات المائية الممتدة لأكثر من دولة اذا لم تؤثر على المياه الذاهبة إلى دولة أخرى.

كذلك فقد أيدت محكمة العدل الدولية بدورها على مبدأ احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة ، باعتباره أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية ، وذلك عند نظرها لقضية مضيق كورفو بين ألبانيا وانجلترا في ابريل ١٩٤٩، و اعترف حكم التحكيم الصادر في النزاع

[١] راجع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] The Seventh Inter-American Conference Held at Montevideo in 1933. Principles of Law and Recommendations on the Uses of International Rivers, Ibid., PP. 61 - 65

بين فرنسا وإسبانيا حول مياه بحيرة لانو في عام ١٩٥٧ بأنه "على ضوء القانون الدولي العرفي تتساوى الدول النهرية في الاستخدام العادل من مياه حوض صرف دولي"[١].

المطلب الثـــاني

صور استغلال موارد النهر الدولي

يلاحظ أن استغلال النهر الدولي في غير شؤون الملاحة قد يكون استغلالاً نافعاً وقد يكون استغلالاً ضاراً. ومن المؤسف أنه لم يكتب النجاح الكامل وعلى المستوى العالمي للمحاولات التي استهدفت إخضاع الاستغلال النافع أو المفيد لمجموعة من القواعد القانونية ذات طابع علمي ، كما لم تفلح حتى الآن المحاولات المبذولة لتجريم الاستغلال الضار لهذه الموارد من خلال القواعد الموضوعية المطبقة في القانون الدولي.

ويضيف بعض الفقهاء الى قاعدة منع الدول من تغيير الأحوال الطبيعية للنهر الدولي قاعدة أخرى مؤداها منع تحويل المياه الضار أو التأثير في نظامها.

ويأخذ الاستغلال الضار أو إساءة استخدام الموارد المائية المشتركة للأنهار الدولية صوراً متباينة وهما الحالتان التاليتان : -

أولاً: حالة وقوع الضرر بدون خطأ (التعسف في استعمال الحق)[٢]:

يعد من بين الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي في ما يتعلق بنظام المسئولية الدولية تقرير إمكانية مساءلة الدولة في بعض الأحيان ، دون أن تكون قد ارتكبت خطأ معيناً ، على الرغم من أنها بذلت العناية الواجبة لعدم الإضرار بالغير إضراراً جسيماً .

وقد وجد هذا الاتجاه سنده في المبادئ العامة للقانون ، وبصفة خاصة مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق .

ويشير " التعسف في استعمال الحق " إلى ممارسة حق اباحه القانون بطريقة تحكمية تسبب ضرراً للآخرين ، ويأخذ التعسف في استعمال الحق ثلاثة أشكال أو ثلاث صور هي:[١]

---

(١)

Sentence du tribunal Arbitral Constitute en vertu du compromise d'Arbitrage entre les Gouvernements Francais et Espagnol sur l'interpretation du traite de Bayonne en date du 26 Mai 1866 et de l'Acte Additionnel de la meme date concernant l'utilisation des Eaux du Lac Lanoux, 16 November 1957.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول المقصود بمبدأ التعسف في استخدام الحق وعلاقته بمفهوم الضرر – راجع على سبيل المثال : سعيد سالم الجويلي ، مبدأ التعسف في استخدام الحق في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – كلية الحقوق عام ١٩٨٥ – ص ١٦١ – ١٨٠

١. ممارسة الحق من أجل إضرار للغير
٢. ممارسة الحق تجنباً لالتزام قانوني
٣. سوء استعمال مزايا معينة لا تقارن البتة بالضرر الناشئ عن هذا الحق

وتعترف عموم التشريعات الداخلية بنظرية التعسف في استعمال الحق ، وإن كان معيار التعسف يختلف من نظام قانوني الى نظام قانوني آخر . وقد برزت هذه النظرية في المجال الدولي لأول مرة في مناقشات لجنة المشرعين – عند صياغة المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي – حيث تحدث الفقيه الإيطالي Picci Bustatti عند مبدأ التعسف في استعمال الحقوق كأحد المبادئ القانونية العامة المعترف بها في النظم القانونية للأمم المتمدينة .

قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ كما أشارت اليها ذات المحكمة في قضية المصايد عام ١٩٥١[٢].

وبذلك يتبين أن مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق ، انما يجده أساساً في القانون الخاص ومنه انتقل الى التطبيق في القانون الدولي ، حيث أكد فقهاء القانون الدولي على أن أي تصرف تسلكه دولة ما يكون من شأنه الإضرار بمصالح دولة أخرى يعتبر تعسفاً في استخدام حقها، ومن ثم يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي ، وبحسب رأى الفقيه أوبنهايم Oppenhiem على سبيل المثال: "أن التعسف في استعمال الحق يتضمن استعمال حق اباحه القانون الدولي بطريقة تحكمية تسبب ضرراً للأخرين".

ويطبق مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق بطريقة مباشرة على قانون الأنهار الدولية ، بل لعلنا لا نبالغ اذ قلنا ان التزام أي دولة نهرية في ما يتعلق بطريقة الانتفاع بالموارد المائية المشتركة للنهر الدولي مستمد من هذا المبدأ ، ويورد الفقهاء مثلاً على ذلك من التاريخ الروماني القديم عندما قضى مجلس القضاء الروماني على الملك أرباث بدفع تعويض الى سكان مدينة جالاتس بسبب الفيضانات التي حلت بأراضيهم نتيجة تغير نظم المياه الطبيعية لاستغلالها في أغراض التلهية الملكية .

ولتأكيد ذلك انتهى الفقه الدولي الى القول انه من الممكن على المستوى التشريعي لكل دولة ادخال مبدأ منع التعسف في استعمال الحق حتى يتسنى تطبيقه في المجال الدولي ، ويقع عبء إثبات وقوع الضرر بسبب التعسف في استعمال الحق على الجانب المتضرر ، حتى وان اختلف معيار التعسف من نظام قانوني الى آخر.

---

[١] د. نعمان جمعة – المدخل للعلوم القانونية – مرجع سبق ذكره – ص ١٨٠ – ١٨٧
[٢] د . مصطفى سيد عبد الرحمن – مرجع سابق سبق ذكره – ص ٤٧ – ٤٨

ثانياً : حالة وقوع الضرر نتيجة الخطأ :

في هذه الحالة يجب أن يكون الفعل المنسوب الى الدولة فعلاً غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي ، ويكون الفعل غير مشروع اذا كان يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي الاتفاقية منها أو العرفية أو كان مخالفاً لمبادئ القانون العامة[١].

ولقد تبنى القضاء الداخلي مبكراً مبدأ منع الاستغلال الضار في إطار العلاقات المشتركة عموماً . ويتضح ذلك على سبيل المثال من الحكم التحكيمي الذى أصدره القاضي كولد سميت في عام ١٨٧٢ لفض النزاع حول مياه نهر هلمند بين ايران وأفغانستان ، كذلك قررت المحكمة العليا بسويسرا في عام ١٨٧٨ أنه : " لا يجوز لأى مقاطعة اتخاذ إجراءات داخلها قد تعود بالضرر على المقاطعات الأخرى " كما انتهت المحكمة الاتحادية العليا بسويسرا في عام ١٨٩٧ في النزاع بين مقاطعتي زيورخ وشافهاوزن الى ان :" كل مقاطعه حرة في استغلال الجزء الواقع في اقليمها بشرط الا تؤثر على قابليه المجرى للانتفاع العام " ومن ذلك "ايضا " اشتراط المحكمة الألمانية الاتحادية في حكمها الصادر بشأن النزاع بين ورتمبرج وبروسيا ضد بادن في عام ١٩٢٧" بأنه : "عندما تمارس دوله حقوق السيادة على انهار دوليه تجتاز أراضيها تكون مقيدة بعدم الإضرار بمصالح بقية أعضاء المجموعة الدولية " ، وقررت محكمه العدل الدولية في قضيه مضيق كورفو .. بين ألبانيا وانجلترا صراحة بأن : " الدول ملزمة بأن لا تضر بمصالح الدول الاخرى نتيجة الأعمال التي تقوم بها في إقليمها "

وإلى جانب هذه السوابق القضائية الوطنية والدولية .. استقر العرف الدولي أيضاً بشأن استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة على تأكيد قاعدة منع الاستغلال الضار .

كما تم إقرار هذه القاعدة في أحكام العديد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة ، ومن أمثلتها: المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في عام ١٩٤٤ حول الانتفاع بنهر ريو جراند، والمعاهدة المبرمة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦١ حول نهر كولومبيا، والاتفاق المبرم بين بريطانيا وفرنسا في عام ١٩٢٠ بشأن نهري دجلة والفرات ، واتفاق القاهرة بشأن مياه النيل في عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان ، والاتفاق المبرم بين الهند وباكستان بشأن نهر الهندوس في عام ١٩٦٠ .

كما جاءت قرارات المؤتمرات الدولية لتأكد بدورها على عدم مشروعية الاستغلال الضار ومن هذه المؤتمرات: مؤتمر مدريد بمعهد القانون الدولي في عام ١٩١١، والذي قرر أنه:- "يمنع منعاً باتاً إحداث أي تغيرات تؤدى الى الإضرار بمصالح الدول الأخرى " .

كما اشترطت معاهدة جنيف المبرمة في عام ١٩٢٣ عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى عند استغلال موارد الأنهار الدولية، وتضمن إعلان الدول الأمريكية لعام ١٩٣٣ – وكما سلفت الإشارة- أن "حق الدولة النهرية الكامل في استغلال المياه الدولية، بشرط التقيد بضرورة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى.

[١] د. عز الدين خيرو – مرجع سبق ذكره .

وفى ضوء ما تقدم ، خلص جانب من الفقهاء الى النظر الى قاعدة منع الاستغلال الضار باعتبارها من الضوابط الموضوعية التي تقضيها ضرورات الحياة المشتركة بين المجتمعات الإنسانية ، حيث تحظر مقتضيات الجوار الإضرار بالدول المجاورة ، وهو ما يعنى - في عبارة أخرى أن الاستغلال القائم والممتد زمنياً لمصلحه دولة من دول النهر يعد حقاً مكتسباً لهذه الدولة لا يجوز المساس به الا بموافقتها ، هذا فضلاً عن أن كلاً من نظرية الاستغلال الأفضل ونظرية التوزيع المعقول او العادل تمنع استغلال موارد النهر الدولي بطريقه غير نافعة او غير مفيدة ، بل إن النظرية الحديثة في التعسف في استعمال الحقوق تذهب إلى حد تقرير عدم مشروعيه الاستغلال الضار ، حتى ولو مارست الدولة أعمال الاستغلال هذه مع اتخاذها كافة وسائل الحيطة الواجبة[١].

ويتخذ الاستغلال الضار للموارد المائية للنهر الدولي أحد مظهرين اثنين على الاقل" هما:

المظهر الاول: تغير المياه من الناحية الكمية (كميه المياه): ويتحقق ذلك نتيجة القيام بتصرفات متعددة منها – مثلاً - عملية التحويل للمياه التي تقلل او تؤثر تأثيراً تناقصياً على مستوى المياه.

المظهر الآخر: تغير المياه من الناحية الكيفية (نوعية المياه): يمكن اعتبار التسبب في إحداث التلوث ؛ سواء بإضافة مواد كيماوية او مواد سامة او زيادة الملوحة إحدى الصور مما يجعل المياه غير صالحة للاستخدام أو يؤثر على الثروة السمكية فيها[٢].

غاية القول: إنه ولئن كانت الاستخدامات المشتركة لموارد مياه الأنهار الدولية والمياه العابرة للحدود الدولية عموماً، لم تستقطب الاهتمام المناسب تقليدياً إلا بشأن استخداماتها في الملاحة النهرية، إلا أنه مع نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين أخذ الاهتمام يتزايد وبشكل مطرد بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية، وهو ما أدى إلى نشوء عرف دولي في هذا المجال سمح لرابطة القانون الدولي ان تقوم في عام ١٩٦٦ – وتتويجاً لسلسلة طويلة من الجهود العلمية والتقنينية – بإقرار ما عرف بقواعد هلسنكي .

وقد دفع هذا الاهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٩ إلى التركيز على الجوانب القانونية فيما يتعلق بتنظيم الإفادة المشتركة بمصادر المياه العذبة .

واتساقاً مع ذلك طلبت الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ إلى لجنة القانون الدولي التابعة لها أن تقوم بدراسة مشروع قانون ينظم استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة النهرية .

وبعد سبع وعشرين عاماً فرغت لجنة القانون الدولي من إعداد هذا المشروع والذى جاء مكوناً من (٣٣ مادة) قدمتها للجمعية العامة للأمم المتحدة في بدايات عام ١٩٩٧ ، وهو ما أقرته

---

[١] المرجع السابق – الصفحات ذاتها

[٢] المرجع السابق – الصفحات ذاتها

الجمعية العامة في مايو ١٩٩٧ تحت مسمى : " اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية " وفتح باب التوقيع عليها .

الخاتمة

هذا وقد قمنا في هذا البحث باستعراض مفهوم الأنهار الدولية بداية من التعريف اللغوي والاصطلاحي للنهر الدولي مرورًا بمراحل تعريف النهر الدولي بداية من مفهوم حوض الصرف الدولي (International Drainage Baisn) حتى فكرة شبكة المياه الدولية (International Water Network System)، ثم قمنا باستعراض تصنيفات الأنهار من حيث تكييفها القانوني (أنهار دولية، وأنهار وطنية، ...) وكذا تصنيفها من حيث مدى صلاحيتها للملاحة الدولية.

ثم قمنا باستعراض مصادر القانون الدولي للأنهار من مصادر أصلية (المعاهدات، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون) ومصادر احتياطية (أحكام القضاء، وآراء الفقه الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف.

وفي نهاية بحثنا قمنا باستعراض الأسس الضابطة لاستغلال الموارد المائية للنهر الدولي وصورها، وفي النهاية، وعقب استعراض ما تقدم يتضح لنا جليًا أهمية البحث موضوع الدراسة والمتعلق باستغلال الأنهار الدولية نظرًا لازدياد المشكلات الخاصة باستغلال تلك الأنهار في غير الأغراض الملاحية نظرًا للتقدم المستمر والشُح المائي الذي يعاني منه العالم في الآونة الأخيرة. بالإضافة إلى أن القانون الدولي للأنهار هو ما زال في طوره الأول، وأن ما سلف ذكره في بحثنا هي محاولة من الباحث لبيان مفهوم الأنهار الدولية واستعراض الأسس الضابطة لاستغلالها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. إبراهيم العناني، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢. إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة، مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مصر القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.
٣. بدر الكسم، القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات، وزارة الخارجية السورية، دراسة قدمت الى الدورة العادية رقم ٩٩ لمجلس الجامعة العربية ١٩٩٨.
٤. جابر فهمي عمران، "المجاري المائية الدولية الأنهار والقنوات في إطار القانون الدولي العام"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٥. جعفر عبد السلام – العدالة والإنصاف في القانون الدولي – العدد الثاني من مجلة الاقتصاد والادارة – محرم ١٣٩٦ هـ.
٦. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام القسم الأول: أشخاص القانون الدولي، القاهرة، مكتبة الآداب، ٢٠٠٨.
٧. حامد سلطان وعبد الله العريان، أصول القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٣.
٨. سعيد سالم الجويلي، مبدأ التعسف في استخدام الحق في القانون الدولي، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – كلية الحقوق عام ١٩٨٥.
٩. سليم حداد: مشكلة المياه في الشرق الأوسط، الجزء الثاني، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث، الجامعة اللبنانية. ٢٠٠٤.
١٠. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي (المفهوم والواقع في بعض أنصار المشرق العربي) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
١١. طالب عبد الله فهد العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض الدور العربية (الهلال الخصيب) في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٢. طلال جاسم حمادلي، النظام القانوني للانتفاع بمياه الأنهار الولية في غير لشئون الملاحة النهرية والواضع القانوني لنهري دجلة والفرات، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
١٣. عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، حوض نهر النيل دراسة قانونية، الندوة الدولي لحوض النيل، معهد الدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة، مارس ١٩٨٧.
١٤. علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥.
١٥. محمد طلعت الغنيمي – في قانون السلام – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٧٥.

١٦. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف ١٩٩٣.
١٧. محمد مجدي سرجان – آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١.
١٨. مختار الصحاح، دار المنار.
١٩. مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية ودراسة تطبيقية على نهر النيل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.
٢٠. المعجم الوسيط الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعه ١٩٦٨.
٢١. ممدوح القاضي، استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن، القاهرة دار الكتب العلمية، ١٩٦٧.
٢٢. هالة أحمد الرشيدي (الحقوق المكتسبة في القانون الدولي دراسة نظرية مع التطبيق على حقوق مصر في مياه النيل) دار النهضة العربية بالقاهرة طبعه ٢٠١٤.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. F.J. Berber Rivers in international law, London: Stevens and Sons Limited, 1959.
2. Colliard "CA", Droit Fluvial International. Les Problems Actuels des Resources "en eau", 1988.
3. Caflisch, Lucius, "Legles Generales du Droit des Cours d'Fau Internationaux" RCADI (1989-V11), Tome 219.
4. R Baxter. The Indus Basin. The Law of International Drainages Basins Oceana Publication Inc. Dobbs Ferry. New York. 1967.
5. Griffin, The use of Waters of international drainage basin in customary, international law, American Jornal of international law, 1929.
6. Law Service FAO Legal Office – SOURCES OF INTERNATIONAL WATER LAW.
7. The Seventh Inter-American Conference Held at Montevideo in 1933. Principles of Law and Recommendations on the Uses of International Rivers, Ibid.